مجمع الفقه الإسلامي
(الهند)

عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف
الإمام أحمد بن عبد الرحيم
المعروف بـ: ولي الله الدهلوي
المولود سنة ١١١٤هـ/١٧٠٣م - والمتوفى سنة ١١٧٦هـ/١٧٦٢م

تحقيق وإخراج
د. محمد فهيم أختر الندوي

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون
سنة 1971 بيروت - لبنان
DKI

مجمع الفقه الإسلامي
(الهند)

عقد الجيد
في أحكام الاجتهاد والتقليد

تأليف
الإمام أحمد بن عبد الرحيم
المعروف بـ: ولي الله الدهلوي
المولود سنة ١١١٤هـ/١٧٠٣م - والمتوفى سنة ١١٧٦هـ/١٧٦٢م

تحقيق وإخراج
د. محمد فهيم أختر الندوي

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKi
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : عقد الجيد
في أحكام الاجتهاد والتقليد

Title : 'AQD AL-JĪD
FĪ AḤKĀM AL-IJTIHĀD
WAT-TAQLĪD

التصنيف : فقه

Classification: Jurisprudence

المؤلف : الإمام ولي الله الدهلوي (ت 1176هـ)

Author : Al-Imam Waliyullah Ad-Dahlawi (D.1176H.)

المحقق : الدكتور محمد فهيم أختر الندوي

Editor : Dr. Muhammed Fahim Akhtar An-Nadawi

الناشر : دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	96	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H.	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنـــان
Edition : 1st		الطبعة : الأولى

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-8334-7
ISBN-10: 2-7451-8334-6

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب رحمة وبشرى للمسلمين، وجعله هدى للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى محمد بن عبد الله الأمين، صاحب الشريعة السمحة والرؤوف بالمؤمنين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

مما لا ريب فيه أنه يجب على المسلم الامتثال بالكتاب والسنة في جميع شؤون حياته، فهما المصدران اللذان يلزم الرجوع إليهما في كل صغير وكبير، والمتمسك بهما لن يقع في حبالة الضلالة، إنهما المورد الصافي الذي ينبغي أن يرده الواردون في كل زمان، والمنهل العذب الذي ينبغي أن ينهل منه العاطشون في كل مكان، وقد أمر الله تبارك وتعالى بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١)، وفي قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٢)، وقال النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»(٣).

ولما كانت النصوص محدودة والوقائع غير محدودة تحتم اللجوء إلى

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ٤٦ من سورة الأنفال.

(٣) رواه مالك في الموطأ بلاغا، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث: ١٧٧٣، قال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد». انظر: موطأ مالك بن أنس، ج ٤ ص ٢٨٠، تحقيق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، ٢٠٠٣م.

القياس والاجتهاد في ضوء المصدرين الأصلين: الكتاب والسنة، للتوصل إلى أوامر الله ورسوله ﷺ فيما لا نص فيه، وهنا تختلف الأفهام وتتعدد الآراء بأسباب تتعلق بمعاني النصوص أو بقواعد الاستنباط منها أو بثبوتها في المصدر الثاني، وليس اختلاف الأفهام بمردود طالما استند إلى دليل من الكتاب والسنة، وقد شهد عصر النبوة مثل هذا الاختلاف ولم يعنف عليه الرسول الكريم المصطفى ﷺ الذي ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[(١)].

وقد تفرق الصحابة ﷺ في مختلف الأمصار والبلدان، وكانوا مبلغي الدين وحاملي الشريعة الاسلامية، وأخذ منهم تابعوهم وساروا على منوالهم في الامتثال بأحكام الدين وتبليغها إلى غيرهم، حتى صار في كل مصر وبلدة علماء ومجتهدون لهم طريقة في الاستنباط واختلاف فيما بينهم في بعض الفروع، ولما كان الناس قسمين: عالم وعامي، لجأ الآخر إلى الأول في كل ما يهمه من أمور الدين، ولم يزل هذا الاستفتاء والإفتاء من زمن النبي ﷺ وفقاً لما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

فهذا التقليد والاجتهاد ما زالا متلازمين جنباً إلى جنب، العامة يستفتون والعلماء يفتون. ثم ظهر التقليد لمذاهب خاصة، وربما انجر الأمر فيما بعد إلى الغلو والتعصب المذهبي، فأصبح موضوع الاجتهاد والتقليد في غاية من الأهمية، وكتب عليه العلماء في مصنفاتهم ورسائلهم، وبينوا الاجتهاد ومراتبه بجانب التقليد ومفهومه وحدوده، كما نال الموضوع حظه في كتب الأصول المصنفة على مر العصور.

رسالة «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»

وممن كتب على موضوع الاجتهاد والتقليد الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدهلوي صاحب التصانيف البديعة، فله رسالة بعنوان «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، وهي وإن كانت وجيزة في عدد الصفحات

(١) روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما». كتاب الأدب، باب ما لايستحيا من الحق للتفقه في الدنيا، رقم الحديث ٦١٢٦.

(٢) الآية ٤٣ من سورة النحل.

مهمة وقيمة جدا في الموضوع، ومما ينم عن أهمية الرسالة ما يتبوأ عليه المصنف الجليل من مكانة عالية في غزارة العلم وسعة النظر ومنهج الاتزان والاعتدال، كتب الشيخ الدهلوي على موضوع الاجتهاد والتقليد بشيء من الإيجاز، ولكنه أحاط بجوانب الموضوع ولخص فيه ما في كتب الأوائل ورسائلهم بتنقيح وتحرير. فجاء الكتيب جامعاً للموضوع وحافلاً لجوانبه، وهو مع ذلك يسلك المسلك الوسط ويقرر لكل مرتبة من مراتب الاجتهاد محله، كما يبين للتقليد ما هو جائز منه وما هو حرام، وما إلى ذلك من المسائل العلمية حول الموضوع. ومن هنا أصبح الكتيب قولاً فصلاً على موضوع الاجتهاد والتقليد، ومنهجاً مقبولاً لدى الأوساط العلمية من أتباع المذاهب الفقهية وغيرهم.

ضرورة تحقيق الرسالة

هذا الكتيب وإن كان مطبوعاً قديماً، ولكنه نادر الوجود غير متداول بين أهل العلم. توجد منه نسخةٌ مطبوعةٌ في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ، وهي أيضا في بعض المكتبات فقط. وهذه نسخة على طراز الطباعة القديمة في عبارة مسلسلة بدون الفصل بين أقوال المصنف وبين المقتبسات التي هي كثيرة، إلى جانب بعض الأخطاء.

ونظراً إلى أهمية الموضوع وخاصة في الآونة المعاصرة حيث بلغ التعصب المذهبي بمكان بدأ يجر المصائب على الأمة الإسلامية ويسيء إلى سمعة الإسلام ويفتّت شمل الوحدة الإسلامية في شتى بقاع العالم، ونظراً إلى أهمية الكتيب علماً واحتواءً للمباحث المهمة في موضوع الاجتهاد والتقليد واتخاذ أسلوب التوسط والاعتدال، رأيت الحاجة ماسةً إلى إخراج هذا الكتيب القيم إلى أيدي أهل العلم لتعميم الاستفادة منه، لعلّه يلعب دوراً في القضاء على شناعة الاختلاف والرجوع إلى المنهج الوسط.

وتحقيقاً للغرض عزمت على خدمة الكتيب ليأتي على أحسن صورةٍ وأتم فائدةٍ، فجعلت أبحث عن النسخ الأخرى له وخاصة الخطية منها للتوصل إلى أصح المتن ما أمكن. فوقعت لي عدة نسخ له في المكتبات المختلفة بالهند، وهي ما يلي:

وصف نسخ الرسالة

النسخ الخطية التي وقفت عليها هي سبع نسخ: منها نسختان في مكتبة مولانا آزاد لجامعة علي كره المسلمة، ونسخة في المكتبة الآصفية بحيدرآباد، وأربع نسخ في مكتبة العلامة شبلي النعماني لندوة العلماء لكناؤ، بجانب بعض نسخ مطبوعة: منها النسخة المصرية المذكورة أعلاه، ونسخة مع ترجمة أردية لمترجم غير معلوم مطبوعة بمطبع محمدي لاهور في سنة ١٣٠٢هـ، وكذلك نسخة مع ترجمة أردية للشيخ أحسن النانوتوي سماها المترجم «سلك مرواريد ترجمة عقد الجيد»، طبعت بمطبع مجتبائي بدهلي سنة ١٣١٠هـ.

من بين هذه النسخ اخترت لمقارنة النص خمس نسخ، أربع خطية وواحدة مطبوعة مصرية، أما النسخ الخطية فمنها نسختان من مكتبة ندوة العلماء، أولى منهما أشرت إليها بعلامة «ن»، والأخرى وضعت لها علامة «ج»، ونسختان من مكتبة مولانا آزاد لجامعة على كرة المسلمة، وضعت لهما علامة «أ» و «ب»، أما النسخة المصرية المطبوعة فوضعت لها علامة «م». وهذه النسخ الخمس قارنت نص الكتاب معها، وسأبين تفصيل هذه النسخ الخمس.

أما النسخ الخطية التي ما استفدت منها، فمنها نسختان من مكتبة ندوة العلماء ليستا في حالة جيدة، كما لايوجد عليهما تاريخ النسخ ولا اسم كاتبهما، والنسخة الآصفية فعليها تاريخ النسخ صفر ١٢٨٠هـ أي بعد أكثر من قرن من وفاة المصنف، ولا يوجد عليها اسم الناسخ.

والنسخ الخمس التي أكملت مقابلة نص الكتاب عليها:

الأولى منها نسخة «ن»، وقد جعلتها أصلا، وهي نسخة مكتوبة بخط واضح في نستعليق، عدد الأسطر ١٨ وعدد الصفحات ٤٦، كتب الناسخ في آخر الكتاب: «تمت الرسالة المسماة بعقد الجيد بخط المذنب المفتقر عبد الجليل المداري عفا الله عنه وعن والديه ١٢٣١هجري». فهي أقدم النسخ خطاً، لأنها نسخت في ١٢٣١هجرية أي بعد نصف قرن من وفاة المصنف في ١١٧٦هجرية.

والثانية نسخة «ج»، وهي أيضا مكتوبة بخط نستعليق واضح، تقع في ٣٨ صفحة بعدد ١٦ سطراً في كل صفحة، وهي نسخت في جمادى الثانية

١٢٧٨هجرية أي بعد قرن من وفاة المصنف، بيد محمد أطهر الخيرآبادي.

والثالثة نسخة «أ» تقع في ١٤ ورقة ٢٧ صفحة بخط نستعليق وعدد الأسطر ٢١، بدون تاريخ النسخ، وكاتبه مولانا نور كريم الدريابادي، والكاتب هذا كتب عنه الشيخ عبد الحي في كتابه «نزهة الخواطر»: «الشيخ الفاضل نور كريم ابن مخدوم بخش بن كريم بخش القدوائي الدريابادي أحد العلماء المشهورين، ولد في سنة خمس عشرة ومائتين وألف بدرياباد... مات سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف»[1]، فلعلها أيضا نسخت بعد حوالي قرن من وفاة المصنف.

والرابعة نسخة «ب» بخط نستعليق، عدد الأسطر ١٨، عدد الصفحات ٣٧ بدون تاريخ النسخ واسم الناسخ.

وهاتان النسختان أي «أ» و «ب» فيهما أخطاء كثيرة جداً وسقطات عديدة في العبارات.

أما النسخة الخامسة فهي نسخة مصرية مطبوعة في سنة ١٣٢٧هجرية، ولكن لا نعرف عن نسخها وعما اعتمد عليه الطابع، وقد كتب على أول صفحة النسخة: «قد اعتنى بطبعه حسين بن سعيد استنبولي»، وفي هذه النسخة بعض أخطاء كما ظهرت أثناء مقارنة النص.

ونظراً إلى مواصفات النسخ الخطية الخمس والنسخة المطبوعة المصرية جعلت نسخة «ن» أصلاً؛ لصحتها في المتن وقدامتها في النسخ، واعتمدت عليها في التحقيق، وذكرت الفروق اللفظية في الهامش، وهذا هو الغالب، وفي بعض المواضع اخترت في المتن ما هو في نسخة «م» المطبوعة ثم ما هو في نسخة «ج» إذا كان هو الأصح أو الأرجح حسب سياق العبارة، وذكرت الفروق في الهامش.

ومما يجدر بالذكر هنا أن الفروق اللفظية الموجودة بين النسخ هي ليست بكثيرة، وهي عامةً من قبيل التذكير والتانيث أو من قبيل زيادة حرف وحذفه مثل

(١) عبد الحي بن فخر الدين الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ج ٧ ص ٥٣١، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ١٩٧٩م. (وهذا الكتاب طبع جديدا باسم «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام». من دار ابن حزم بيروت، ١٩٩٩م).

زيادة حرف «الفاء» أو «الواو» أو كلمة «أو» مكان «الواو» أو بالعكس، وفي قليل المواضع وجدت سقطاتٌ في الكلمات أو العبارة. هذا بالنسبة لنسخ «ن» و«م» و«ج». أما النسختان «أ» و «ب» فما اعتمدت عليهما لكثرة الأخطاء والسقطات فيهما كما ذكرنا قبل.

وسيلاحظ القارئ في آخر الكتاب أنه ينتهي على ذكر مقتبس طويل من كتاب «فتح القدير» لابن الهمام، وقبل هذا المقتبس يوجد مقتبس من كتاب «الأنوار» للأردبيلي، ويجدر بالذكر هنا أن نسخة «ن» التي اعتمدت عليها لا يوجد فيها مقتبس فتح القدير بكامله، بل ينتهي الكتاب فيها على مقتبس كتاب الأنوار، وكذلك الحال في النسخ الثلاث الأخرى، أي نسخ «أ» و «ب» و«ج»، فهذه النسخ الأربع تنتهي بدون ذكر مقتبس فتح القدير، نعم يوجد هذا المقتبس في نسخة «م» المصرية وكذلك يوجد في النسخة الآصفية وفي نسخة الشيخ أحسن النانوتوي المترجمة إلى الأردو مع المتن العربي والمسماة «سلك مرواريد»، وقد ترجح لدي إبقاء المقتبس فأثبته في الكتاب.

عملي في التحقيق

عملت في تحقيق الكتاب بما يلي:

* قابلت متن الكتاب على النسخ الخطية والمطبوعة حسب التفصيل الذي ذكرت فيما سبق.

* قارنت المقتبسات مع أصل المصادر ووثقت العبارات منها إلا في القليل جداً حيث لم أجد المصدر المقتبس منه، ومما يبعث على الحيرة أن المصنف أكثر في هذا الكتيب الوجيز من المقتبسات من شتى كتب الفقه وأصوله من مختلف المذاهب الفقهية، وأكبر حصة المقتبس جاء من كتاب «خزانة الروايات» للقاضي جكن الغجراتي الحنفي (المتوفى حوالي٩٢٠هـ)، وهو كتاب مخطوط إلى الآن، وجدت النسخ له في المكتبات فقابلت المقتبسات عليها.

* عزوت المقتبسات إلى مصادرها من بيان جزء الكتاب والصفحة أو الباب والفصل والمطبعة وسنة الطباعة.

* أضفت العناوين الجانبية في الكتاب، وهي كثيرة، ووضعتها بين

المعقوفتين هكذا []، فكل عنوان أو غيره بين المعقوفتين فهو من المحقق.

* قسمت عبارات المتن في الفقرات، فجعلت كل بيان في فقرة جديدة تسهيلاً للقراءة ووضوحاً في الفهم.

* عزوت الآيات القرآنية إلى السور وأرقام الآيات.

* عزوت الأحاديث الواردة في الكتيب إلى مصادرها من كتب الحديث.

* ترجمت في الهامش باختصار للأشخاص والأعلام الذين ذكروا في الكتاب.

* جعلت في آخر الكتاب عدة فهارس، منها فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث والآثار وفهرس الأعلام الذين ترجم لهم وفهرس محتويات الكتاب.

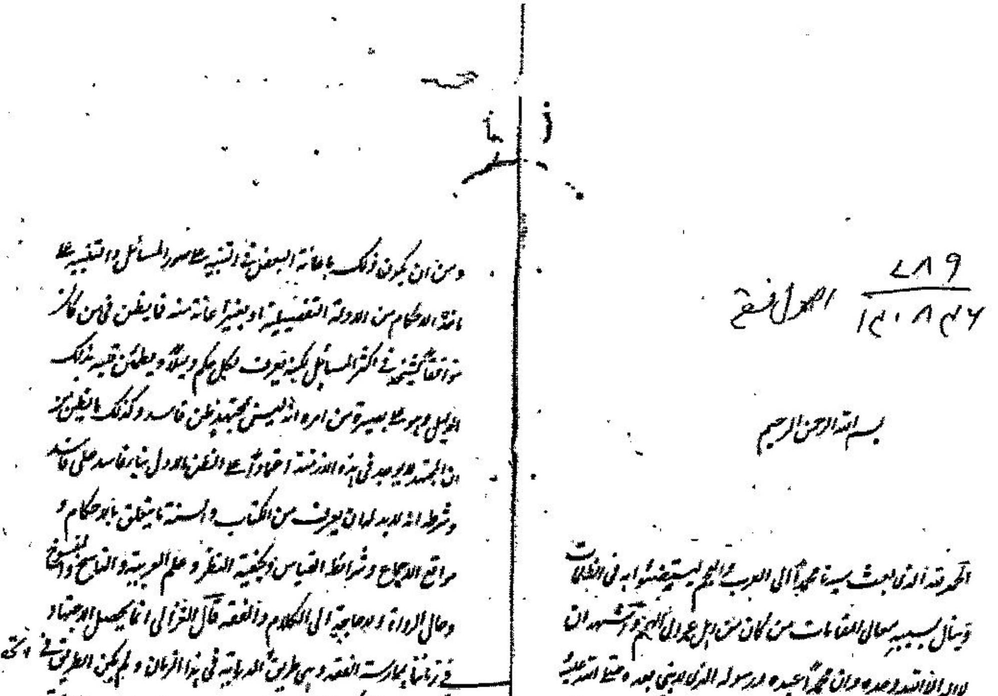
وها إذ أنا في آخر مطاف العمل، أتذكر العقبات التي اعترضت سبيلي بين آونة وأخرى، ولكن توفيق الله الوهاب مازال يرافقني ويحرضني على الغذّ في سير العمل حتى إنني أكملت العمل، وشرفني الله المنعم القدير بتكليل سعيي بالنجاح، فله المنة والشكر والثناء، وأتقدم بجزيل شكري إلى أستاذي الفاضل سماحة الشيخ محمد الرابع الحسني الندوي، الرئيس العام لندوة العلماء لكناؤ على أنه تفضل بتحقيق طلبي بكتابة تقديم للكتاب، أبدى فيه ضرورة إخراج هذا الكتاب في الآونة الراهنة واستحسانه لعمل التحقيق، فجزاه الله خير الجزاء، كما أشكر لكل من قدم مساعدته - أي نوع كان- في إتمام عملية التحقيق والإخراج والطباعة، وأدعو الله لهم جميعا بالجزاء الأوفى، كما أدعوه أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه مجيب الدعوات. والحمد لله رب العالمين وصلّى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. محمد فهيم أختر الندوي

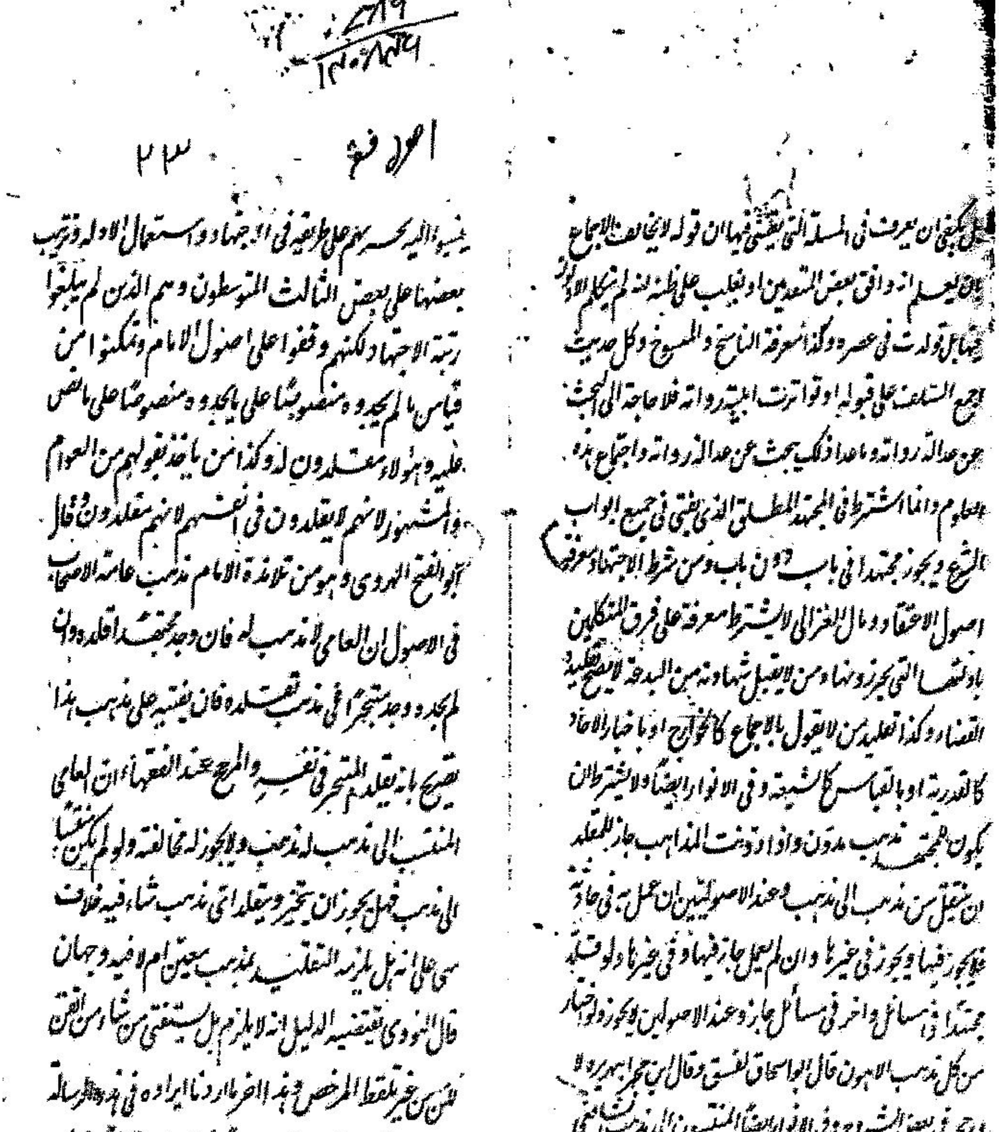
أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية

جامعة مولانا آزاد القومية الأردية، حيدرآباد الهند

نماذج من صور المخطوط



صورة الصفحة الأولى للمخطوط (نسخة ن)

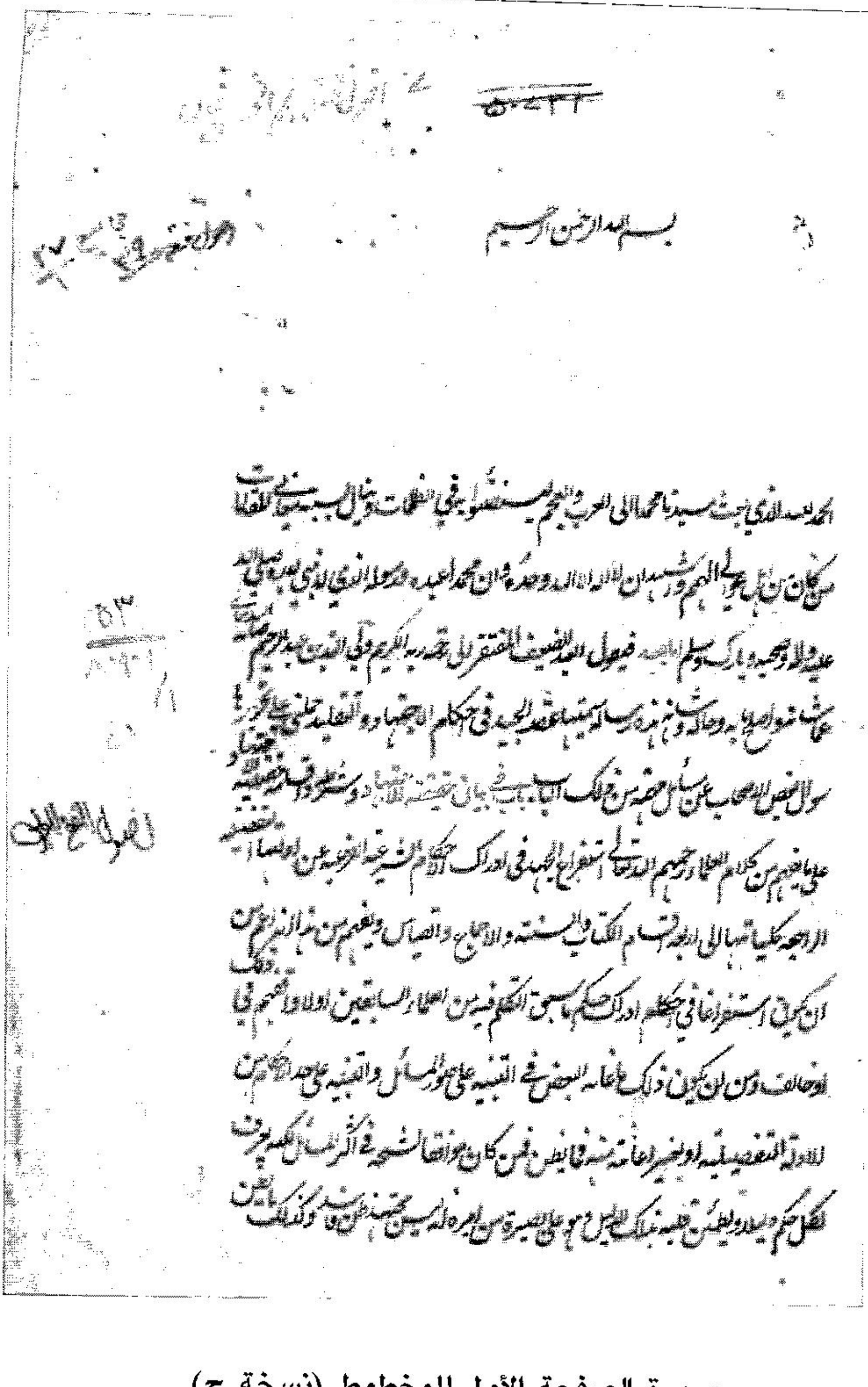


اصول فقه ٢٢٣

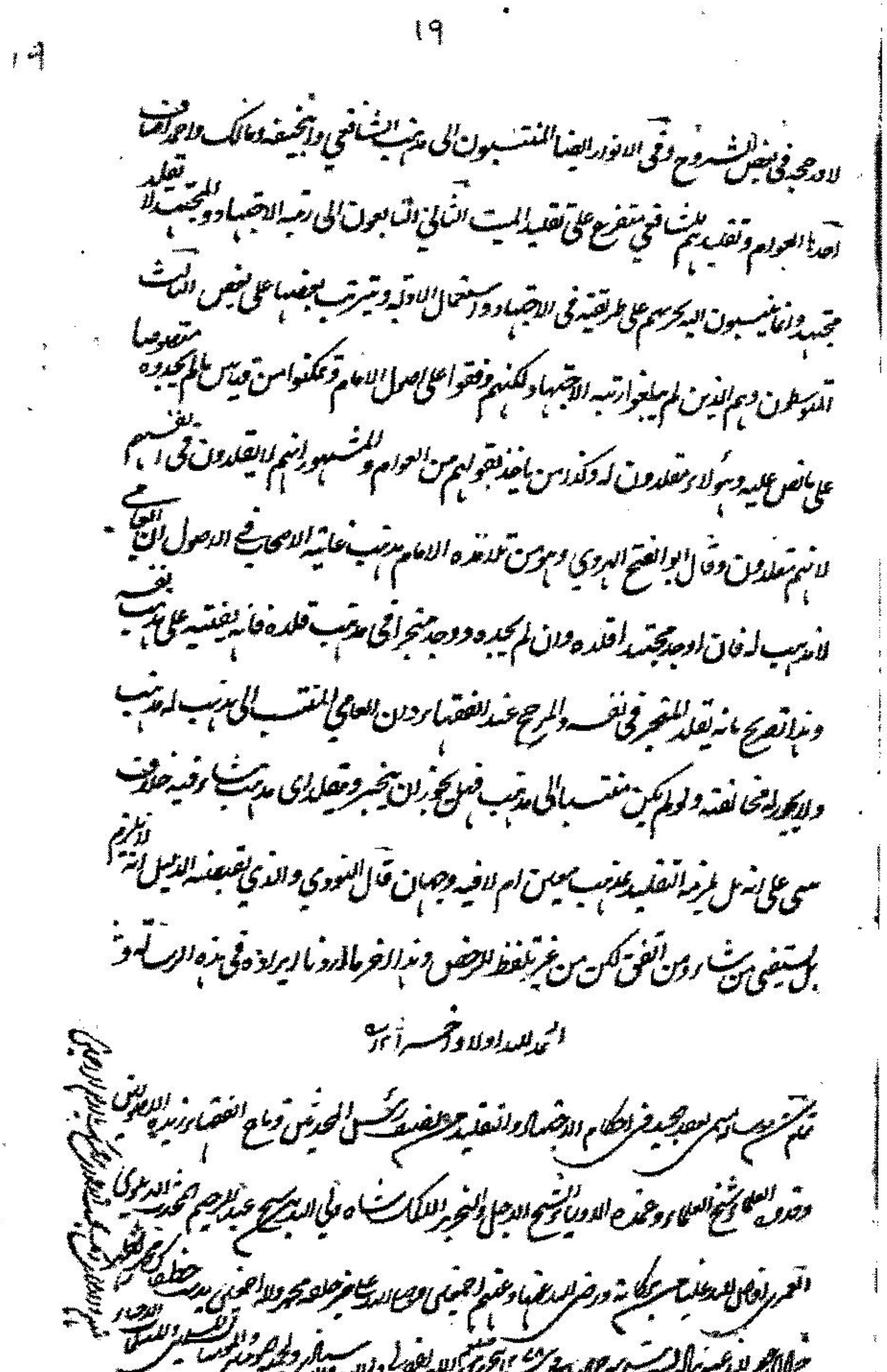
ولا ينبغي ان يعرف في المسئلة التي يفتي فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
بان يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه انه لم يتكلم الاولون
فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث
اجمع السلف على قبوله او تواترت اليه رواته فلا حاجة الى البحث
عن عدالة رواته وما عدا ذلك بحث عن عدالة رواته واجتماع هذه
العلوم وانما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب
الشرع ويجوز مجتهدا في باب دون باب ومن شرط الاجتهاد معرفة
اصول الاعتقاد وقال الغزالي لا اشتراط معرفة على فرق المتكلمين
او بدعة التي يجيزونها ومن لا يقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده
القضاء وكذا تقليد من لا يقول بالاجماع كالخوارج او باخبار الاحاد
كالقدرية او بالقياس كالشيعة وفي الانوار ايضا ولا يشترط ان
يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد
ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة
فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد
مجتهدا في مسائل واخر في مسائل جاز وعند الاصوليين ويجوز ولو اختار
من كل مذهب الاهون قال ابو اسحاق يفسق وقال ابن ابي هريرة لا
ورجحه في بعض الشروح وفي الانوار ايضا المنتسبون الى مذهب الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليدهم يتفرع على تقليد
الميت الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا وانما

ينسبوا اليه لجريهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب
بعضها على بعض الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا
رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من
قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما يجدوه منصوصا على ما نص
عليه وهؤلاء يقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام
والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم يقلدون قال
ابو الفتح الهروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب
في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان
لم يجده ووجد متبحرا في مذهب تقليده فانه يفتيه على مذهب هذا
تصريح بانه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامي
المنتسب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا
الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء فيه خلاف
مبني على انه هل يلزمه التقليد بمذهب معين ام لا فيه وجهان
قال النووي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي من شاء او من اتفق
لكن من غير تلقط الرخص وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا تمت الرسالة المسماة بعقد الجيد
بخط العبد المذنب المشتهر عبد الجليل الداري عفا الله تعالى عنه وعن والديه
سنة ١٢٣٤ هجري

صورة الصفحة الأخيرة للمخطوط (نسخة ن)



صورة الصفحة الأولى للمخطوط (نسخة ج)


١٩

لا وجد في بعض الشروح وفي الأنوار أيضاً المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد أصناف
أحدها العوام وتقليدهم للشافعي متفرع على تقليد الميت الثاني البالغون إلى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد
مجتهداً وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض الثالث
المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصاً
على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم
لأنهم مقلدون وقال أبو الفتح الهروي وهو من تلامذة الإمام مذهب عامة الأصحاب في الأصول أن العامي
لا مذهب له فإن وجد مجتهداً قلده وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب قلده فإنه يفتيه على مذهبه
وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه والمرجح عند الفقهاء أن العامي المنتسب إلى مذهب له مذهب
ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسباً إلى مذهب فهل يجوز أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء فيه خلاف
مبني على أنه هل يلزمه التقليد بمذهب معين أم لا فيه وجهان قال النووي والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه
بل يستفتي من شاء ومن اتفق لكن من غير تلقط للرخص وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة و

الحمد لله أولاً وآخراً [illegible]

تمت [illegible] المسمى بعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد من تصنيف رئيس المحدثين وتاج الفقهاء زبدة المتأخرين
وقدوة العلماء شيخ العلماء [illegible] الشيخ الأجل والنحرير الأكمل شاه ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم المحدث الدهلوي
[illegible]
[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة للمخطوط (نسخة ج)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن كتاب «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» من أهم الكتب التي ألفت في موضوعه، ألفه الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، وكان من أعظم الشخصيات الإسلامية التي قامت بخدمة العلوم الإسلامية، والدين المتين، وإصلاح الحياة الإسلامية في المجتمع الإسلامي الهندي، وكانت الهند في زمنه ممتدة إلى أنحاء بعيدة في جنوبي القارة الآسيوية، وكانت بمثابة شبه القارة، وسكانها في عدد كبير قاطنين في مناطق مترامية في البلاد، وكان المسلمون منهم لبعد إقامتهم عن مركز الإسلام ولمرافقتهم لغير المسلمين الذين كانوا في أغلبية ساحقة في البلاد، يتأثرون بأحوالهم، وكانوا بسبب تأثرهم بهم يتجاوزون عن حدود السيرة الإسلامية المستقيمة الصالحة تجاوزا كبيرا، فقيض الله تعالى في تلك الأحوال شخصيات إسلامية عظيمة، ممن تفوقوا في الشعور بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالعمل له بحكمة وعزيمة، فقاموا لإصلاح الأحوال بصلاحياتهم العلمية والدينية الفائقة، فاستطاعوا إعادة الثقة إلى الدين الإسلامي كما يجب ويحسن.

فكان الإمام ولي الله الدهلوي من هذه الشخصيات العظيمة العملاقة، فإنه فاق في هذه المهمة من بين أقرانه في قرنه الذي عاش فيه، إنه بذل جهده في المجالات الثلاثة الكبيرة: المجال العلمي والمجال الديني والمجال الاجتماعي، أما في المجال العلمي فإنه رأى أن المناهج التعليمية الإسلامية تعتني بالفنون العقلية أكثر من اعتنائها بالمصدرين الأصلين الإسلاميين: الكتاب والسنة، فدعا إلى تغليب المصدرين الجليلين في التعليم الإسلامي، وقد أثرت

جهوده في ذلك تأثيراً كبيراً و واسعاً، فقد بدأت المدارس الإسلامية منذ هذا التأثير المفيد اعتناء لائقا بأهمية المصدرين الأصلين للعلوم الإسلامية.

وأما في المجال الديني فقد اعتنى بتربية النفوس على التقوى والربانية وأثر ذلك على تلاميذه ومريديه حتى نبغ منهم من استفاد منهم عدد كبير في التقوى والسلوك الرباني والرشد والهداية، وأما في المجال الاجتماعي فقد بذل جهده في تقريب المذاهب الفقهية وتصحيح ما ساد من التفرق والخصومة بين فكرة التقليد وفكرة الاجتهاد، فقد كانت أصبحت سبباً للمشاجرات بين علماء الدين الإسلامي، وكانت هذه المشاجرات قد تجر إلى الخصومة الشديدة والتعصب العنيف، فأراد أن يلفت نظر العلماء إلى أن الشريعة الإسلامية تسمح بكلا الأمرين، كل منهما في مجاله وشروطه، فإن التقليد الذي يتبعه أبناء المذاهب الفقهية ليس مما يبعث على الخصومة، بل يجوز كل واحد منهما في مجاله، فالعالم الذي أحاط بما ورد في مصدري الشريعة الإسلامية الحقة القرآن والسنة إحاطة شاملة يجوز له الاجتهاد فيما لم يجد له حكما صريحا في الأصلين الشريفين، وأما الذي لم يحصل على المعرفة الشاملة لما ورد في الكتاب والسنة فإنه يفتقر إلى التقليد لمن أحاط بجميع العلوم التي تؤهله للاجتهاد، فقد ورد في كتاب الله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣]. وقد تناول العلماء البحث في هذا الموضوع في مصنفاتهم ورسائلهم، وبينوا منهج الاجتهاد ومراتبه بجانب التقليد وحدوده، وقد بسط العلماء الأجلاء هذا الموضوع في كتب الأصول التي ألفت على مر الأزمان.

ولما رأى الإمام ولي الله الدهلوي الخصومة الضارة بالدين المتين بين أهل التقليد وبين أهل الاجتهاد، ألف رسالة بليغة في هذا الموضوع سماها «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، وهذه الرسالة وإن كانت وجيزة في عدد الصفحات مهمة وقيمة جدا في الموضوع، وتدل هذه الرسالة كذلك على ما يحتله المؤلف الجليل من مكانة عالية في غزارة العلم، وسعة النظر ومنهج الاتزان والاعتدال، إنه كتب على الموضوع بإيجاز شاف، ولكنه أحاط بجوانب الموضوع، ولخص فيه ما ورد في كتب الأوائل ورسائلهم بتنقيح وتحرير، فجاءت الرسالة جامعة للموضوع وحافلة لجوانبه، إنه سلك المسلك الوسط، وقرر للاجتهاد مراتبه كما بين للتقليد ما هو جائز منه ومسموح، وما هو غير

جائز، فبذلك أصبحت هذه الرسالة الوجيزة الجامعة قولاً فصلاً على موضوع الاجتهاد والتقليد، ومنهجاً مقبولاً لدى الأوساط العلمية من أتباع المذاهب الفقهية وغيرهم.

إن هذا الكتاب وإن كان مطبوعاً قديماً، لكنه لم يكن متداولا واسعا بين أهل العلم، لقد كان مطبوعا طباعة بسيطة ووجدت نسخ منه في بعض المكتبات، فنظراً إلى أهمية الموضوع وأهمية هذا الإمام المجتهد العلامة في العلوم الإسلامية وبخاصة عند ظهور الخصومة بشيء من الشدة بين الجانبين أصحاب الاجتهاد وأصحاب التقليد رأى بعض أهل العلم إخراج هذا الكتاب بعد عمل تحقيقي وتحشية، ومنهم الدكتور محمد فهيم أختر الندوي أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة مولانا آزاد القومية الأردية بحيدر آباد (الهند).

فقد قام الأستاذ محمد فهيم أختر الندوي بإخراج هذا الكتاب على أحسن صورة وأتم فائدة، إنه حاول للتوصل إلى أصح متن له ما أمكن، وقابل متن الكتاب مع عدة نسخ خطية ومطبوعة وجدها في المكتبات المختلفة بالهند، وأحال المقتبسات إلى مظانها الأصلية ووثق العبارات منها، ووضع العناوين الجانبية وهي كثيرة، وقسم العبارات في الفقرات تسهيلا للقراءة ووضوحا في الفهم، وقام بترقيم الآيات القرآنية، وخرّج الأحاديث النبوية الشريفة، وترجم في الهامش باختصار للأشخاص والأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، ووضع فهارس: فهرس الكتاب، وفهرس الأعلام، وفهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث.

وإنني أبدي تقديري العظيم لعمله المفيد في هذا المضمار. تقبل الله سعيه وجزاه خير الجزاء، وجعل نفعه عاما، وإنه ولي التوفيق والقبول.

كتبه

محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس ندوة العلماء لكناؤ (الهند)

ترجمة المصنف

هو الشيخ أحمد المعروف بولي الله الدهلوي ابن الشيخ عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، ينتهي نسبه إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، وكان جده الثاني عشر شمس الدين مفتياً انتقل إلى بلدة روهتك في الهند في أواخر القرن السابع أو أوائل القرن الثامن الهجري، واسم والدته فخر النساء ابنة الشيخ محمد البهلتي، وكانت عالمة. أما أبوه الشيخ عبد الرحيم (١٦٤٤-١٧١٩م) فكان من كبار علماء الهند في عصره، وقد أسس مدرسة رحيمية بدلهي يدرس فيها على منهج خاص يتميز بالاهتمام البالغ بنص القرآن الكريم والتربية العملية مع التعليم، وكان عضواً في هيئة تدوين كتاب «الفتاوى الهندية» عينه لذلك الملك المغولي أورنغ زيب عالمكير(مدة الحكم ١٦٥٩-١٧٠٧م).

ولد الشيخ أحمد المعروف بولي الله يوم الأربعاء الرابع من شوال سنة ١١١٤هـ/ الموافق ٢١ فبراير ١٧٠٣م في قرية اسمها بهلت، واقعة حالاً في مديرية مظفر نغر من ولاية اترابراديش، ولاية شمالية في الهند. أكمل حفظ القرآن الكريم في آخر السابع من عمره، وتتلمذ على والده الشيخ عبد الرحيم والشيخ محمد فاضل السندي والشيخ محمد أفضل السيالكوتي، وتخرج في الخامس عشر من عمره من المقررات الدراسية من نص القرآن الكريم وتفسيره، وكتب الحديث والفقه وأصوله، وكتب المنطق وعلم الكلام والتصوف، والكتب في علم الحقائق وعلم خواص الآيات وعلم الطب والفلسفة والنحو والمعاني والحساب والهندسة. (وقد ذكر المصنف بالتفصيل الكتب التي قرأها في مختلف الفنون في رسالته: «الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف»).

وتوفي والده حين كان الشيخ الدهلوي في السابع عشر من عمره، فاشتغل بالتدريس في المدرسة الرحيمية، وبقي بها لمدة اثنتي عشرة سنة، ثم سافر في الثلاثين من عمره إلى الحجاز، وحج في آخر سنة ١١٤٣هـ، ومكث بها سنة، وبذل معظم وقته في تحصيل علوم الحديث، فقرأ كتب الحديث على الشيخ أبي

طاهر محمد بن إبراهيم المدني الكردي، والشيخ محمد وفد الله المالكي، والشيخ تاج الدين القلعي الحنفي، واستفاد كثيراً من الشيخ الكردي، ثم حج ثانية في آخر سنة ١١٤٤هـ، ورجع منها في أوائل ١١٤٥هـ، ووصل إلى دلهي في ١٠/رجب يوم الجمعة ١١٤٥هـ.

بعد العودة من الحرمين - زادهما الله عزاً وشرفاً- اشتغل الشيخ الدهلوي بالتدريس في مدرسة والده المسماة بالمدرسة الرحيمية، وبالتصنيف والتأليف، وركز اهتمامه على نشر الحديث النبوي - على صاحبه الصلاة والسلام- وتدريس القرآن الكريم.

وممن تتلمذ على الشيخ الدهلوي عدد كبير، منهم: السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب «تاج العروس شرح القاموس للفيروزآبادي»، والقاضي ثناء الله الباني بتي، وإبراهيم آفندي، والسيد جمال الدين الرامبوري، والشاه أبوسعيد الحسني، وخير الدين السورتي، والخواجة محمد أمين الكشميري، كما تتلمذ عليه شقيقه الشاه أهل الله الدهلوي، وصديقه الحميم محمد عاشق البهلتي، وأبناؤه: الشاه عبد العزيز، والشاه رفيع الدين، والشاه عبد القادر، والشاه عبد الغني.

وقد صنف الشيخ الدهلوي كثيراً في مختلف العلوم، وتعتبر كتبه غزيرة العلم عالية الفكر وسط الجادة، ونالت قبولاً عاماً وانتشاراً واسعاً في الأوساط العلمية في الهند وخارجها، وقام الكثيرون بخدمتها وشرحها وترجمتها إلى اللغات المختلفة، يجاوز عدد مصنفات الشيخ الدهلوي الخمسين. وبلغ بعض كتبه في الشهرة والقبول أوجهما، ولا يزال كذلك موضع اهتمام واستفادة من قبل العلماء والمفكرين، ويجدر بالذكر منها «حجة الله البالغة»، من أعظم عمله في علم أسرار الدين، و«البدور البازغة» كذلك، و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن»، ترجمة فارسية لمعاني القرآن الكريم، و«الفوز الكبير في أصول التفسير»، و«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، و«التفهيمات الإلهية»، و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»، و«عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد»، و«المصفى» شرح الموطا، و«المسوى من أحاديث الموطا»، و«بالقول الجميل في بيان سواء السبيل»، و«أنفاس العارفين» وغيرها.

زوَّجه والده ابنة خاله الشيخ عبيد الله الصديقي المسماة «أمة الرحيم» في الرابع عشر من عمره، وولد له منها ابن سمي بمحمد، ثم تزوج الشيخ الدهلوي بعد وفاة زوجته الأولى من ابنة السيد ثناء الله الهاشمي المسماة «بي بي إرادت»، وولد له منها أربعة ذكور: عبد العزيز ورفيع الدين وعبد القادر وعبد الغني، وابنة باسم أمة العزيز.

توفي الشيخ الدهلوي وقت الظهيرة يوم السبت في ٢٩ من شهر المحرم ١١٧٦ هـ / الموافق ٢٠ أغسطس ١٧٦٢م، وكان عمره ٦٢ سنة، ودفن بالقرب من قبر والده في مقبرة «ميهديان» بدلهي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

[مقدمة المصنف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا إلى العرب والعجم، ليستضيئوا[١] به في الظلمات، وينال بسببه معالي المقامات من كان من أهل[٢] عوالي الهمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمدا عبده ورسوله، الذي لا نبي بعده، صلى الله عليه وآله وصحبه وبارك وسلم، وبعد[٣].

فيقول العبد الضعيف، المفتقر إلى رحمة ربه الكريم، ولي الله بن عبد الرحيم - صانه الله تعالى عما شانه وأصلح باله وحاله وشأنه- : هذه رسالة سميتها «**عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**» حملني على تحريرها سؤال بعض الأصحاب عن مسائل مهمة من[٤] ذلك الباب.

(١) في نسخة ب: ليستضيء.

(٢) في نسخة م: كان أهل.

(٣) في نسخة ن و ج: أما بعد.

(٤) في نسخة م: في.

[الباب الأول]

باب
في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه وأقسامه

[حقيقة الاجتهاد]

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء[١] استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية الفرعية عن[٢] أدلتها التفصيلية، الراجعة كلياتها[٣] إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويفهم من هذا أنه أعم من أن يكون استفراغا في إدراك حكم ما سبق التكلم فيه من العلماء[٤] السابقين أو لا، وافقهم في ذلك أو خالف، ومن أن يكون ذلك بإعانة البعض في التنبيه على صور المسائل والتنبيه على مآخذ الأحكام من الأدلة[٥] التفصيلية أو بغير إعانة منه.

فما يُظن فيمن كان موافقا لشيخه في أكثر المسائل؛ لكنه[٦] يعرف لكل حكم دليلا ويطمئن قلبه بذلك الدليل، وهو على بصيرة من أمره، أنه ليس بمجتهد[٧]؛ ظنٌّ فاسدٌ.

وكذلك ما يُظن من أن المجتهد لا يوجد في هذه الأزمنة اعتمادا على الظن

---

(١) في ن و ج: زيادة «رحمهم الله تعالى».
(٢) في م: من.
(٣) في ب: كلها.
(٤) في ن: علماء السابقين.
(٥) في ب: أدلتها.
(٦) في أ: لكنه لم يعرف. وهو خطأ.
(٧) في أ: أنه غير موجود. وهو خطأ.

الأول بناء فاسد[١] على فاسدٍ.

[شرط الاجتهاد]

وشرطه أنه لا بد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومواقع الإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية، والناسخ والمنسوخ، وحال الرواة. ولا حاجة إلى الكلام والفقه[٢].

قال الغزالي[٣]:

«إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه، وهي طريق تحصيل الدراية في هذا الزمان. ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ﷺ ذلك»[٤].

قلت: و[٥]هذا إشارة إلى أن الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم إلا بمعرفة نصوص المجتهد المستقل. وكذلك لا بد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتابعين وتبعهم من[٦] أبواب الفقه.

وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الأصول. ولا بأس

---

(١) كذا في أ و ب و ن، وفي م: «بناء على فاسد».

(٢) في السراج الوهاج في شرح المنهاج: «الثالثة، لا بد أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام والإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة، ولا حاجة إلى الكلام والفقه؛ لأنه نتيجة». انظر: فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، ٢/ ١٠٧٥، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، ط ثانية ١٩٩٨.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام (٤٥٠-٥٠٥هـ = ١٠٥٨-١١١١م) فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان)، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى من علم الأصول.

(٤) انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، وفيه: «نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضاً». ٢/ ٣٨٨، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة ١٩٩٧.

(٥) في م: هذا، بدون الواو.

(٦) في م و ج: في.

أن نورد كلام البغوي[١] في هذا[٢] الموضع.

قال البغوي:

«والمجتهد من جمع خمسة أنواع من العلم: علم كتاب الله عز وجل، وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس. وهو طريق استنباط الحكم عن[٣] الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا في نص كتاب أو سنة أو إجماع.

فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر[٤] والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب والوجوب.

ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة، حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محمله؛ فإن السنة بيان الكتاب ولا تخالفه[٥]. وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ.

وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أو سنة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب. وينبغي أن يخرج[٦] فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد[٧] من اختلاف المحال والأحوال؛ لأن الخطاب ورد بلسان العرب، فمن لا يعرف[٨] لا يقف على مراد الشرع[٩].

(١) هو حسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٠ هـ = ١٠٤٤-١١١٧م) شافعي، فقيه محدث، من مصنفاته: شرح السنة، التهذيب، معالم التنزيل، مصابيح السنة.
(٢) في ن: «هذه المواضع».
(٣) في م: من.
(٤) في م: المفصل.
(٥) في ن: يخالفه.
(٦) في ج: يتخرج. وفي م: يتحرج.
(٧) في ن: مراد.
(٨) في ج و م: لم يعرف.
(٩) في ج و م: الشارع.

ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة؛ حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم، فيكون فيه خرق[١] الإجماع. وإذا عرف من كل من هذه الأنواع معظمه فهو حينئذ مجتهدٌ. ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء منها. وإذا لم يعرف نوعا من هذه الأنواع فسبيله التقليد، وإن كان متبحرا في مذهب واحد من آحاد أئمة السلف، فلا يجوز له تقلد القضاء[٢] ولا الترصد للفتيا.

وإذا جمع هذه العلوم، وكان مجانبا للأهواء والبدع، مدرعا[٣] بالورع، محترزا عن الكبائر، غير مصر على الصغائر، جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى. ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث».

انتهى كلام البغوي[٤].

[تعريف المجتهد المستقل والمجتهد المنتسب]

وقد صرّح الرافعي[٥] والنووي[٦] وغيرهما ممن لا يحصى كثرة أن المجتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين: مستقل، ومنتسب. ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز من[٧] غيره بثلاث خصال:

---

(١) كذا في م، وفي ن و ب: طريق الإجماع، وفي ج: فرق الإجماع، والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٢) في ب: تقلد الفقهاء.

(٣) كذا في م، وفي ن: مداعا، وفي أ و ب: مورعا.

(٤) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة١٠، / ١٢٠-١٢٢، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٥٧- ٦٢٣ هـ = ١١٦٢- ١٢٢٦م) أبو القاسم من كبار فقهاء الشافعية، من تصانيفه: العزيز شرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، المحرر.

(٦) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أبو زكريا (٦٣١- ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧م) علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، منهاج الطالبين.

(٧) في ج و م: عن.

إحداها: التصرف في الأصول التي عليها بناء مجتهداته.

وثانيتها: تتبع الآيات والأحاديث والآثار لمعرفة الأحكام التي سبق بالجواب فيها، واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، وبيان الراجح من محتملاته، والتنبيه لمآخذ الأحكام من تلك الأدلة. والذي نرى - والله أعلم - أن ذلك ثلثا علم الشافعي[1] رحمه الله تعالى.

والثالثة: الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أخذا من تلك الأدلة.

والمنتسب من سلم أصول شيخه، واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط المسائل منها، قل ذلك منه أو كثر.

وإنما تشترط الأمور المذكورة في المجتهد المطلق.

[تعريف المجتهد في المذهب]

وأما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب. وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه؛ لكنه يعرف قواعد إمامه، وما بنى عليه مذهبه. فإذا وقعت حادثةٌ لم يعرف لإمامه نصاً فيها، اجتهد على مذهبه، وخرّجها من أقواله وعلى منواله.

[تعريف مجتهد الفتيا]

ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا. وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الأصحاب على آخر، - والله أعلم-.

---

(١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (١٥٠-٢٠٤هـ = ٧٦٧-٨٢٠ م) أحد أئمة المذاهب الأربعة، من تصانيفه الأم، الرسالة، أحكام القرآن.

[الباب الثاني]

باب
في بيان اختلاف المجتهدين

[مسألة تصويب المجتهدين]

اختلفوا في تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها، هل كل مجتهد فيها مصيب؟ أو المصيب فيها واحد؟

قال بالأول الشيخ أبو الحسن الأشعري(١)، والقاضي أبو بكر(٢)، وأبو يوسف(٣)، ومحمد بن الحسن(٤)، وابن سريج(٥). ونقل عن جمهور المتكلمين

---

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦ م) مؤسس مذهب الأشاعرة، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣ م) الفقيه المالكي، من كتبه: شرح الإبانة، شرح اللمع، التبصرة، التمهيد في أصول الفقه.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (١١٣- ١٨٢ هـ =٧٣١ - ٧٩٨ م)، من تصانيفه: كتاب الخراج.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ثاني أصحاب أبي حنيفة (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨- ٨٠٤م) من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المبسوط، كتاب الآثار.

(٥) كذا في ج، وفي بقية النسخ كلها: ابن شريج، بالشين المعجمة، ولعله لا يوجد شخص بهذا الاسم، والصحيح: ابن سريج، وكذا ذكر في تيسير الوصول شرح منهاج الأصول لابن إمام الكاملية عند بيان مسألة تصويب المجتهدين، (انظر: ٦/ ٣١٠). وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي أبو العباس (المتوفى ٣٠٦ هـ) الفقيه الأصولي المتكلم شيخ الشافعية في عصره، صاحب المؤلفات الحسان.

من الأشاعرة والمعتزلة. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف إشاراتٌ إلى ذلك تقارب التصريح.

وبالثاني قال جمهور الفقهاء. ونقل عن الأئمة الأربعة. وقال ابن السمعاني[(١)] في القواطع: إنه ظاهر مذهب الشافعي.

قال البيضاوي[(٢)] في المنهاج:

«اختلف في صواب المجتهدين بناءً على الخلاف في أن لكل صورة حكماً معيناً، عليه دليلٌ قطعيٌ أو ظنيٌّ.

والمختار ما صح عن الشافعي أن في الحادثة حكماً معيناً، عليه أمارةٌ، من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ، ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوقٌ بالدلالة[(٣)]؛ لأنه طلبها، والدلالة متأخرةٌ عن الحكم. فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان؛ ولأنه قال -عليه الصلاة والسلام-: «من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحدٌ»[(٤)].

قيل: لو تعين الحكم، فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله، فيفسق أو يكفر[(٥)]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[(٦)]

---

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر المعروف بابن السمعاني (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٩٦م) فقيه أصولي، مفسر محدث، من تصانيفه: قواطع الأدلة في أصول الفقه، البرهان، تفسير القرآن.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد ناصر الدين البيضاوي (... - ٦٨٥هـ = ... - ١٢٨٦م) قاض مفسر علامة، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوالع الأنوار.

(٣) كذا في المطبوع، وفي النسخ: بالأدلة.

(٤) روى مسلم عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ». مسلم: كتاب الأقضية، رقم الحديث ١٧١٦، والبخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث ٧٣٥٢.

(٥) كذا في المطبوع، وفي النسخ: «أو يكفر» ساقط.

(٦) الآية ٤٧ من سورة المائدة.

قلنا: لما[١] أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم[٢] بما أنزل الله[٣]. قيل: لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف؛ وقد نصب أبو بكر[٤] ﷺ زيدا[٥]. قلنا: لم يجز تولية المبطل، والمخطئ ليس بمبطل»[٦].

انتهى كلام البيضاوي.

قوله: «لكل صورة حكم» الخ، قلنا: حكم على الغيب بلا دليل.

قوله: «ما صح عن الشافعي أن في الحادثة» الخ.

قلنا: معناه في كل حادثة قولٌ هو أوفق بالأصول، وأقعد في طرق الاجتهاد، وعليه أمارةٌ ظاهرةٌ من دلائل الاجتهاد، من وجدها أصاب، ومن فقدها فقد أخطأ، ولم يأثم؛ وذلك لأنه نص في أوائل الأم[٧] بأن العالم إذا قال للعالم: أخطأت، فمعناه أخطأت المسلك السديد الذي ينبغي للعلماء أن يسلكوه. وبسط ذلك ومثله بأمثال كثيرة[٨].

أو معناه: إذا كان في المسألة خبر الواحد، فقد أصاب من وجده، وأخطأ من فقده. وهذا أيضا مبسوط في الأم[٩].

---

(١) كذا في المطبوع، وفي نسخة ن و ج: «لما» ساقط.
(٢) كذا في المطبوع، وفي نسخة ن و ج: الحكم.
(٣) كذا في المطبوع، وفي نسخة ن و ج: إليه.
(٤) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر (٥١ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله، من أعاظم الرجال وخير هذه الأمة بعد نبيها.
(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك (١١ق هـ-٤٥ هـ =٦١١-٦٦٥م).
(٦) انظر: شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ٢/ ٨٣٧، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
(٧) في ن: الأمر.
(٨) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص ٤٨٧-٥٠٣، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
(٩) في ن: الكلام.

قوله: «لأن الاجتهاد مسبوق» الخ.

قلنا: تعبدنا الله تعالى بأن نعمل ما يؤدي إليه اجتهادنا فنطلب الذي نعمله إجمالاً؛ لنحيط به تفصيلاً.

قوله: «لاجتمع النقيضان»، قلنا هو كخصال الكفارة، كل واحد منها واجب، وليس بواجب.

قوله: «من أصاب فله أجران»، قلنا: «هذا عليكم، لا لكم؛ لأن الخطأ الذي يوجب الأجر لا يكون معصية. فلا بد أن يكونا حكمين لله تعالى أحدهما أفضل من الآخر، كالعزيمة والرخصة. أو هذا في القضاء، ولا بد أن المتحقق(١) في الخارج إما قول المدعى أو المنكر.

قوله: «أمر بالحكم بما ظنه» الخ.

قلنا: اعتراف بمقصودنا.

قوله: «والمخطئ ليس بمبطل».

قلنا: «لما لم يكن مبطلاً، لم يكن مخالفاً للحق؛ لأن كل مخالفٍ للحق مبطلٌ؛ وماذا بعد الحق إلا الضلال.

[لا خلاف للأمة في تصويب المجتهدين]

والحق أن ما نسب إلى الأئمة الأربعة(٢) قولٌ مخرجٌ من بعض تصريحاتهم، وليس نصاً منهم. وأنه لا خلاف للأمة في تصويب المجتهدين فيما خير فيه نصاً أو إجماعاً كالقراءات السبع وصيغ الأدعية والوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة. فكذلك لا ينبغي أن يخالفوا فيما خير فيه دلالةً.

[الاختلاف أربعة أقسام]

والحق أن الاختلاف أربعة أقسام:

---

(١) في م: أن يتحقق.

(٢) أي ما مر في مسألة تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها بأن المصيب واحد عند الأئمة الأربعة.

أحدها: ما تعين فيه الحق قطعا، ويجب أن ينقض خلافه؛ لأنه باطل يقينا.

وثانيها: ما تعين فيه الحق بغالب الرأي، وخلافه باطل ظنا.

وثالثها: ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بالقطع.

ورابعها: ما كان كلا طرفي الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي.

وتفصيل ذلك أنه إن كانت المسألة مما ينقض فيها قضاء القاضي؛ بأن يكون فيها نص صحيح معروف من النبي ﷺ، فكل اجتهاد خلافه فهو باطل. نعم ربما يعذر بجهل نصه ﷺ إلى أن يبلغ، وتقوم[1] الحجة.

وإن كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت، ثم اشتبه الحال؛ مثل موت زيد وحياته، فلا جرم أن الحق واحد. نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاده.

وإن كان الاجتهاد في أمر فوض إلى تحري المجتهد، وكان المأخذان متقاربين، وليس واحد منهما بعيدا عن[2] الأذهان جدا؛ بحيث يرى أن صاحبه مقصر قد خرج عن عرف الناس وعادتهم، فالمجتهدان مصيبان، مثل رجلين قيل لكل واحد منهما: أعط كل فقير وجدته درهما من مالي، قال: كيف أعرف أنه فقير؟ قيل: إذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر، ثم أتاك الثلج أنه فقير[3]، فأعطه. فاختلفا في رجل، قال أحدهما: هو فقير. وقال الآخر: لا. والمأخذان[4] متقاربان[5] يسوغ الأخذ بهما، فهما مصيبان؛ لأنه ما أدار الحكم إلا على من يقع في تحريه أنه فقير، وقد وقع في تحريه ذلك من غير تقصير ظاهر. بخلاف ما إذا أعطى تاجراً كبيراً له خدم وحشم، فإن القائل بفقره يعد مقصراً، ولا يسوغ الأخذ بالشبهة التي ذهب إليها.

فههنا مقامان: أحدهما أنه فقير في الحقيقة أم لا ؟ ولا شبهة أن الحق فيه واحد، وأن النقيضين لا يجتمعان. والثاني أن من أعطى غير الفقير على ظن فقره

---

(١) في ن: يقوم الحجة.

(٢) في ن: من.

(٣) في أ: سقطت العبارة من «كيف أعرف أنه فقير...(إلى)...الثلج أنه فقير».

(٤) في أ: وهما مأخذان.

(٥) في ن: المتقاربان.

هل هو مطيع أم لا ؟ ولا شبهة أنه مطيع. نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا.

وإن كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه؛ كأحرف القرآن، وصيغ الأدعية، وكذا ما فعله النبي ﷺ على وجوه تسهيلاً على الناس مع كونها كلها حاوية لأصل المصلحة، فالمجتهدان مصيبان. فهذا كله بينٌ لا ينبغي لأحد أن يتوقف فيه.

[مواضع الاختلاف بين الفقهاء]

ومواضع الاختلاف بين الفقهاء معظمها أمور.

أحدها : أن يكون واحد[١] قد بلغه الحديث، والآخر لم يبلغه. والمصيب ههنا معين.

والثاني: أن يكون عند كل واحد أحاديث وآثار متخالفة، وقد اجتهد في تطبيق بعضها ببعض[٢]، أو ترجيح بعضها على بعض فأدى اجتهاده إلى حكم. فجاء الاختلاف من هذا القبيل.

والثالث: أن يختلفوا في تفسير الألفاظ المستعملة، وحدودها[٣] الجامعة المانعة، أو معرفة أركان الشيء وشروطه من قبيل السير والحذف وتخريج المناط وصدق ما وصف وصفاً عاماً على هذه الصورة الخاصة، أو انطباق الكلية[٤] على جزئياتها، ونحو ذلك. فأدى اجتهاد كل واحد إلى مذهب.

والرابع: أن يختلفوا في المسائل الأصولية، ويتفرع عليه الاختلاف في الفروع.

والمجتهدان في هذه الأقسام مصيبان؛ إذا كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا.

---

(١) في ن: أن يكون واحد أن يكون قد بلغه.
(٢) في أ: على بعض، وسقطت العبارة الآتية: «أو ترجيح بعضها على بعض».
(٣) في ن: «وحدود الجامعة أو معرفة أركان...».
(٤) في أ: كلياتها.

[المسائل المذكورة في كتب أصول الفقه]

والحق أن المسائل المذكورة في كتب أصول الفقه على قسمين: قسم، هو من باب تتبع لغة العرب؛ كالخاص والعام والنص والظاهر. ومثله كمثل قول النحوي[(١)]: هذا علم، وذلك اسم جنس، والفاعل مرفوع، والمفعول منصوب. وليس في هذا القسم كثير اختلاف.

وقسم، هو من باب تقريب الذهن إلى ما يفعله العاقل بسليقته. تفصيله أنك إذا ألقيت إلى عاقل كتاباً عتيقاً قد تغير بعض حروفه، وأمرته بقراءته، فإنه لا بد إذا اشتبه عليه شيء[(٢)] يتتبع القرائن، ويتحرى الصواب. وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك. وإذا عنّ للعاقل طريقان، كيف يتتبع الدلائل ويتفحص عن المصالح ويختار الأرجح والأقل شراً.

فكذلك الأوائل، لما ورد عليهم[(٣)] أحاديث مختلفة، أجالوا قداح نظرهم في ذلك، فأفضى اجتهادهم إلى الحكم على[(٤)] بعضها بالنسخ، وتطبيق بعضها ببعض، وترجيح بعضها على بعض.

وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها، أخذوا النظير بالنظير، واستنبطوا العلل.

وبالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا إليها بسليقتهم المخلوقة فيهم، كما يندفع العاقل في أمر يعنّ له. فأراد قوم أن يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلة في كتبهم، أو أشاروا إليها في ضمن كلامهم، أو خرجت من مسائلهم وإن لم يذكروها، وتلقت عقول الخلف أكثر صنائعهم بالقبول؛ لما جبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك. ثم صارت أمورا مسلمة فيما بينهم.

وعلى قياس ذلك لما أفرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً وكتابة

---

(١) في ج و م: اللغوي.
(٢) في أ: أن يتتبع.
(٣) في ن: عليه.
(٤) في ن: إلى.

كتب الحديث وتصحيحها جروا في تلك الميادين بسليقتهم المخلوقة في عقولهم. ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات[١] مدونة.

[شرط العمل بالمقدمات الكلية]

وهاهنا فائدة جليلة. هي أن من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية أن لا تكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما سبق للعقلاء فيها ضد حكم الكليات؛ لأنه كثيراً ما يكون هناك قرائن خاصة تفيد غير حكم[٢] الكليات. وأصل الجدل هو اتباع الكليات، وإثبات حكم قد قضى العقل الصُّراح بخلافه لخصوص المقام. كما إذا رأيت حجراً وأيقنت أنه حجرٌ، فجاء جدلي[٣]، فقال: الشيء إنما يعرف باللون والشكل ونحوهما. وهذه الصورة قد تتشابه الأشياء فيها. فنقض ذلك اليقين بأمر كلي. ولا يعلم المسكين أن اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة أكبر من اتباع الكليات. فإياك أن تغرك أقوالهم عن صريح السنة.

والاختلاف في هذا القسم راجع إلى التحري وسكون القلب.

[الاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع إلى التحري]

وبالجملة الاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع إلى التحري واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن. وقد أشار النبي ﷺ إلى أن التكليف راجع إلى ما يؤدي إليه التحري، في مواضع من كلامه،

منها: قوله ﷺ: «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»[٤].

قال الخطابي[٥]: «معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان

---

(١) في ن: الكليات.

(٢) في ن: كلمة «حكم» ساقطة.

(٣) في ج و م: الجدلي.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصيام، الرقم ٢٣٢٤، باب إذا أخطأ القوم الهلال. وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير، ج ٢ ص ٧٧٨، المكتب الإسلامي بيروت، طبعة ثالثة، ١٩٨٨م.

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان (٣١٩ - ٣٨٨ ه ٩٣١ - ٩٩٨ م) من أهل كابل، فقيه محدث، من تآليفه: معالم السنن، غريب الحديث، شرح البخاري.

سبيله الاجتهاد. فلو أن قوماً اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد. ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين. فإن صومهم وفطرهم ماض. ولا شيء عليهم من وزر أو عتب. وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة؛ فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزئهم أضحاهم ذلك. وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده»[(١)].

ومنها قوله: «الحاكم إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ»[(٢)].

[قاعدة كلية في ضبط الشارع أنواع البر]

وكل من استقرأ نصوص الشارع وفتاواه، تحصل عنده قاعدة كلية. وهي أن الشارع قد ضبط أنواع البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مما اجتمعت[(٣)] الملل عليه بأنحاء الضبط، فشرع لها أركاناً وشروطاً وآداباً، ووضع لها مكروهات ومفسدات وجوائز. وأشبع القول في هذا حق الاشباع. ثم لم يبحث عن تلك الأركان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث. وكلما سئل عن أحكام جزئية تتعلق بتلك الأركان والشروط وغيرها، أحالها على ما يفهمون في نفوسهم من الألفاظ المستعملة، وأرشدهم إلى رد الجزئيات نحو الكليات. ولم يزد على ذلك، اللهم إلا في مسائل قليلة؛ لأسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه. فشرع غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع، يعرف به أن الدلك داخل في حقيقته أم لا؟ وأن إسالة الماء داخلة فيها أم لا؟ ولم يقسم الماء إلى مطلق ومقيد. ولم يبين أحكام البئر والغدير ونحوهما.

وهذه المسائل كلها كثيرة الوقوع، لا يتصور عدم وقوعها في زمانه ﷺ،

(١) انظر: الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي، معالم السنن، ٢/ ٨٢، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٢) رواه البخاري - كما سبق- عن عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم في كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣) في م: أجمعت.

ولما سأله السائل في قصة بئر بضاعة[١]، وحديث القلتين[٢]، لم يزد على الرد إلى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم.

ولهذا المعنى قال سفيان الثوري[٣]: «ما وجدنا في أمر الماء إلا سعة».

ولما سألته امرأة عن الثوب يصيبه دم الحيضة، لم يزد على أن قال: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه»[٤]. فلم يأت بأكثر مما عندهم. وأمر باستقبال القبلة، ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة. وقد كان الصحابة[٥] يسافرون ويجتهدون في أمر القبلة، وكانت لهم حاجة شديدة إلى معرفة طريق الاجتهاد[٦].

(١) روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن»، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، رقم الحديث ٦٦، والحديث أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. انظر: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء. رقم الحديث ٦٦.

(٢) روى أبو داود عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم الحديث ٦٣.

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أمير المؤمنين في الحديث (٩٧ - ١٦١ هـ = ٧١٦-٧٧٨م) من مصنفاته الجامع الكبير، الجامع الصغير.

(٤) روى النسائي عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه وصلي فيه». باب دم الحيض يصيب الثوب. وروى أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر بهذا المعنى، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضتها، رقم الحديث ٣٦٢.

(٥) كذا في م. وفي ن: «كانوا يسافرون». وفي أ، ب، ج: كلمة «الصحابة» ساقطة..

(٦) فقد روى الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم الحديث: ٣٤٥. قال الألباني، حسن، انظر: جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج ٣ ص ٩٠، مكتبة ابن كثير الكويت، طبعة أولى ١٩٨٨م.

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم الحديث: ٢٥٦.

فهذا كله لتفويضه مثل ذلك إلى رأيهم. وهكذا أكثر فتاواه ﷺ كما لا يخفى على منصف لبيب.

وقد فهمنا من تتبع أحكامه أنه راعى في ترك التعمق وعدم الإكثار من وجوه الضبط مصلحة عظيمة. وهي أن هذه المسائل ترجع إلى حقائق تستعمل في العرف على إجمالها، ولا يعرف حدها الجامع المانع إلا بعسر. وربما يحتاج عند إقامة الحد إلى التميز بين المشكلين بأحكام وضوابط يحرجون[١] بإقامتها. ثم إن ضبطت وفسرت، لا يمكن تفسيرها إلا بحقائق مثلها، وهلم جرا، فيتسلسل الأمر، أو يقف في بعض ما هنالك إلى التفويض على رأي المبتلى به. والحقائق الأخرى ليست بأحق من الأولى في التفويض إلى المبتلين. فلأجل هذه المصلحة فوض الحقائق أول مرة إلى رأيهم. ولم يشدد فيما يختلفون، حين كان الاختلاف في أمر فوض إليهم، وله في ذلك مساغ.

فلم يعنف على عمرو بن العاص[٢] فيما فهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣] من جواز التيمم للجنب، إذا خاف على نفسه من البرد[٤]. ولم يعنف على عمر بن الخطاب[٥] فيما فهم من تأويل ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٦] أنه في لمس المرأة لا الجنابة. فبقيت مسألة الجنب غير مذكورة؛ فينبغي أن لا يتيمم الجنب أصلا.

---

(١) في أ و ب: يخرجون.

(٢) هو الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله (٥٠ ق هـ - ٤٣ هـ ٥٧٤ - ٦٦٤م) فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم.

(٣) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٤) روى أبو داود عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا. كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ رقم الحديث ٣٣٤.

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص الفاروق (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤ م) أمير المومنين وثاني الخلفاء الراشدين.

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة.

أخرج النسائي عن طارق «أن رجلاً أجنب، فلم يصل، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «أصبت». فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى، فأتاه، فقال نحو ما قال للآخر: يعني «أصبت»[١] انتهى.

ولم يعنف على أحد ممن أخر صلاة العصر، أو أداها في وقتها، حين كانوا جميعاً على تأويل من قوله: «لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة»[٢].

وبالجملة فمن أحاط بجوانب الكلام، علم أنه ﷺ فوض الأمر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على إجمالها، وكذا في تطبيق بعضها ببعض إلى أفهامهم.

ونظيره تفويض الفقهاء كثيراً من الأحكام إلى تحري المبتلى به وعادته، فلا عنف على أحد من المختلفين عندهم.

ونظيره أيضا ما أجمعت[٣] عليه الأمة من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما أدى تحريه إليه.

ونظير هذه المصلحة ما ذكره أهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث.

[الحق في جانبي الاختلاف]

فمن عرف هذه المسألة كما هي، علم أن أكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائراً في جانبي الاختلاف، وأن في الأمر سعةً، وأن اليبس على شيء واحد والجزم بنفي المخالف ليس بشيء، وأن استنباط حدودها إن كان من باب

---

(١) انظر: النسائي، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، رقم الحديث: ٣٢٤.

(٢) روى البخاري عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. البخاري، كتاب الخوف، رقم الحديث: ٩٤٦، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم الحديث: ١٧٧٠.

(٣) كذا في م. وفي أ، ب، ن: «اجتمعت الأمة». وفي ج: «أجمعت الأمة».

تقريب الذهن إلى ما يفهمه كل أحد من أهل اللسان، فإعانةٌ على العلم. وإن كان بعيداً من الأذهان وتميزاً للمشكل بمقدمات مخترعة، فعسى أن يكون شرعاً جديداً.

وأن الصحيح ما قاله الإمام عزالدين بن عبدالسلام(١) :

«ولقد أفلح من قام بما أجمعوا على وجوبه. واجتنب ما أجمعوا على تحريمه. واستباح ما أجمعوا على إباحته. وفعل ما أجمعوا على استحبابه. واجتنب ما أجمعوا على كراهته. ومن أخذ بما اختلف(٢) فيه، فله حالان:

إحداهما: أن يكون المختلف فيه(٣) مما ينقض الحكم فيه(٤)، فهذا لا سبيل إلى التقليد فيه؛ لأنه خطأ محض. وما حكم فيه بالنقض إلا لكونه خطأً بعيداً من نفس الشرع ومأخذه ورعاية حكمه.

الحال(٥) الثانية: أن يكون مما لا(٦) ينقض الحكم به. فلا بأس بفعله ولا بتركه إذا قلد فيه بعض العلماء؛ لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون من اتفق من العلماء من غير تقيد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين. فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل إليه. وهذا نأيٌ عن الحق وبعدٌ عن الصواب، لا يرضى به أحدٌ من أولي الألباب»(٧) انتهى.

وقال: «من قلد إماماً من الأئمة، ثم أراد تقليد غيره، فهل له ذلك؟ فيه

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م) شيخ الإسلام والمسلمين، سلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من كتبه: الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الشريعة، قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

(٢) كذا في المطبوع، وفي النسخ: اختلفوا.

(٣) كذا في المطبوع. وفي ن و ج: فيها.

(٤) كذا في المطبوع، وفي النسخ: به.

(٥) كذا في المطبوع، وفي النسخ: كلمة «الحال» ساقطة.

(٦) في ن: كلمة «لا» ساقطة.

(٧) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ٣٧٠-٣٧١، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

خلاف. والمختار التفصيل. فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه؛ فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه. وإن كان المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال؛ لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة ﷺ إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره. ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه. والله أعلم بالصواب»[(١)]. انتهى.

وإذا تحقق عندك ما بيناه علمت أن كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاد منسوبٌ إلى[(٢)] صاحب الشرع - عليه الصلاة والتسليمات- إما إلى لفظه، أو إلى علة مأخوذة من لفظه.

وإذا كان الأمر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان:

أحدهما: أن صاحب الشرع هل أراد بكلامه هذا المعنى أو غيره؟ وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حين ما[(٣)]تكلم بالحكم المنصوص عليه أو لا ؟ فإن كان بحث[(٤)] التصويب بالنظر إلى هذا المقام فأحد المجتهدين لا بعينه[(٥)] مصيبٌ دون الآخر.

وثانيهما: أن من جملة أحكام الشرع أنه ﷺ عهد إلى أمته صريحاً أو دلالةً أنه متى اختلف عليهم نصوصه، أو اختلف عليهم معاني نص من نصوصه، فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك. فإذا تعين عند مجتهد شيءٌ من ذلك، وجب عليه اتباعه. كما عهد إليهم أنه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء، يجب عليهم أن يتحروا ويصلوا إلى أي[(٦)] جهة

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ٢٧٤، دار القلم دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
(٢) في ن: على.
(٣) في م: كلمة «ما» ساقطة.
(٤) في أ و ب: «كان بحيث». وفي م: كلمة «بحث» ساقطة.
(٥) في م: لعينه.
(٦) كلمة «أي» وجدت في ن فقط.

وقع تحريهم عليها[١]. فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري، كما علق وجوب الصلاة بالوقت [٢]، وكما علق تكليف الصبي ببلوغه[٣].

فإن كان البحث بالنظر إلى هذا المقام، نظر: فإن كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد، فاجتهاده باطل قطعا. وإن كان فيها حديثٌ صحيحٌ، وقد حكم بخلافه، فاجتهاده باطل ظنا. وإن كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما أن يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً، ولا أمراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه، فهما جميعاً على الحق. هذا - والله أعلم بالصواب -.

(١) روى الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، رقم الحديث: ٣٤٥.

(٢) روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد، فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه - شك حرمي - فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين رأيت وقت». انظر: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. رقم الحديث: ١٧٧.

(٣) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر». كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث ٤٣٩٨.

[الباب الثالث]

باب
تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة والتشديد في تركها والخروج عنها

[المصلحة في الأخذ بالمذاهب الأربعة]

اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة. ونحن نبين ذلك بوجوه:

أحدها: أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة. فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة. وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين. وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم. والعقل يدل على حسن ذلك؛ لأن الشريعة لاتعرف إلا بالنقل والاستنباط. والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال. ولا بد في الاستنباط من[1] أن يعرف مذاهب المتقدمين؛ لئلا يخرج من أقوالهم، فيخرق الإجماع. ويبني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه؛[2] لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة[3] والصياغة لم يتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها. وغير ذلك نادرٌ بعيدٌ لم يقع، وإن كان جائزاً في العقل.

وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مرويةً بالإسناد الصحيح، أو مدونةً في كتب مشهورة. وأن تكون مخدومةً، بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض

(١) في م: «من» ساقط.

(٢) في ج: يسبقه.

(٣) كذا في م. وفي ن و ج: التجارة.

المواضع، ويقيد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها. وإلا لم يصح الاعتماد عليها. وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة. اللهم إلا مذهب الإمامية والزيدية، وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم.

وثانيها: قال رسول الله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم»[١]. ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة، كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم.

وثالثها[٢]: أن الزمان لما طال، وبعد العهد، وضيعت الأمانات، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لأهوائهم؛ حتى ينسبوا[٣] ما يقولون إلى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والأمانة، إما صريحاً أو دلالةً، وحفظ قوله ذلك. ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أو لا. فإذا رأينا العلماء المحققين في حفظ[٤] مذاهب السلف عسى أن يصدقوا في تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم في[٥] الكتاب والسنة. وأما إذا لم نر منهم ذلك، فهيهات.

وهذا هو[٦] المعنى الذي أشار إليه عمر بن الخطاب ؓ حيث قال: «يهدم الإسلام جدال المنافق بالكتاب»[٧]، . . . .

---

(١) روى ابن ماجة عن أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم». أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم الحديث٣٩٥٠. قال البوصيري في الزوائد: هذا اسناد ضعيف رواه عبد بن حميد، انظر: سنن ابن ماجة بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ج ٢ ص ٣٩٧، شركة الطباعة السعودية الرياض، طبعة ثانية ١٩٨٤م.

(٢) في ن: ثالثها، بدون الواو.

(٣) في ب: نسبوا.

(٤) في م: كلمة «حفظ» ساقطة.

(٥) في م: من.

(٦) في م كلمة «هو» ساقطة.

(٧) انظر: ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٩٠، دار ابن خلدون، وفيه: عن زياد بن حدير قال: قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه -: «يهدم الإسلام زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون».

وابن مسعود[(١)] حيث قال: «من كان متبعا فليتبع من مضى»[(٢)].

[رأي ابن حزم]

فما ذهب إليه ابن حزم[(٣)]؛ حيث قال:

«التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير قول[(٤)] رسول الله ﷺ بلا برهان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾[(٥)]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۗ﴾[(٦)]، وقال مادحاً لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[(٧)]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[(٨)]، فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة. وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل؛ لأنه غير القرآن والسنة. وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم، وإجماع تبع التابعين أولهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أن يقصد أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك[(٩)]، أو

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن (... - ٣٢ هـ = ... - ٦٥٣ م) من أكابر الصحابة فضلا وعقلا، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم.

(٢) انظر: مشكاة المصابيح، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، الرقم ١٩٣. وقال رواه رزين، وفيه «من كان مستنا فليستن بمن قد مات...».

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤م) عالم الأندلس في عصره، من تصانيفه: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، مسائل أصول الفقه.

(٤) كذا في ن. وفي بقية النسخ كلمة «قول» غير موجودة.

(٥) الآية ٣ من سورة الأعراف.

(٦) الآية ١٧٠ من سورة البقرة.

(٧) الآيتان ١٧-١٨ من سورة الزمر.

(٨) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٩) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥م) إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه الموطأ، تفسير غريب القرآن.

جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد - رحمهم الله-، ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة، غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها، بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إماماً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من هذه المنزلة. وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم. فقد خالفهم من قلدهم. وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى بأن يقلد من عمر بن الخطاب، أو علي(١) بن أبي طالب، أو ابن مسعود، أو ابن عمر(٢)، أو ابن عباس(٣) أو عائشة أم المؤمنين(٤). فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره»(٥)، انتهى.

إنما يتم فيمن له ضربٌ من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي ﷺ أمر بكذا أو نهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ، إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة، فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جماً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك. فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفيٌّ أو حمقٌ جليٌّ.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال:

---

(١) هو علي بن أبي طالب (٢٣ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١م) أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي - صلى الله عليه وسلم- بنته فاطمة.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن (١٠ ق هـ - ٧٣هـ = ٦١٣ - ٦٩٢م) صحابي هاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، مولده ووفاته فيها.

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس (٣ ق هـ - ٦٨ هـ = ٦١٩ - ٦٨٧م) حبر الأمة الصحابي الجليل، ولد بمكة، وتوفي بالطائف.

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين (٩ق هـ - ٥٨ هـ ٦١٣-٦٧٨م)، أفقه نساء المؤمنين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه.

(٥) انظر: علي بن أحمد بن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، فصل في التقليد، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥، نسخة وجدتها على الانترنت، وهناك فرق يسير في بعض المواضع من عبارة المقتبس مما هو في المطبوع.

«ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه؛ بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده»[١].

وقال: «لم يزل الناس[٢] يسألون من اتفق من العلماء، من غير تقيد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين. فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة، مقلداً له فيما قال، كأنه نبيٌّ أرسل إليه[٣]. وهذا نأيٌ عن الحق وبعدٌ عن الصواب، لا يرضى به أحدٌ من أولي الألباب»[٤].

وقال الإمام أبو شامة[٥]:

«ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة. وذلك سهلٌ عليه إذا كان أتقن[٦] معظم العلوم المتقدمة. وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف؛ فإنها مضيعةٌ للزمان، ولصفوه مكدرةٌ. فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره[٧].

---

(١) انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص٢٧٥-٢٧٤، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «لأن الناس لم يزالوا على ذلك يسألون»..

(٣) كذا في المطبوع، وفي ج و م: «إليه» ساقط، وفي ن: مرسل.

(٤) انظر: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ٣٧١، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(٥) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان شهاب الدين المقدسي أبو شامة (٦٦٥ - ٥٩٩ هـ = ١٢٠٢-١٢٦٧م) أخذ عن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، كان أحد الأئمة، اختصر تاريخ الحافظ ابن عساكر وصنف كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، وكتاب البسملة الأصغر وكتاب البسملة الأكبر.

(٦) في ج و ب: الفن، وهو خطأ.

(٧) لم أجد، وقد عزا العبارة د.عثمان جمعة ضميرية في تحقيقه لكتاب حجة الله البالغة إلى «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة: ص ٣١. انظر: حجة الله البالغة، ص ٤٧٦، مكتبة الكوثر الرياض، طبعة أولى ١٩٩٩م.

قال صاحبه المزني[١] في أول مختصره:

«اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله لأقربه على من أراد، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره»[٢]، انتهى.

وفيمن يكون عامياً، ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه، يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ، وأن ما قاله[٣] هو الصواب البتة. وأضمر في قلبه أن لا يترك تقليده؛ وإن ظهر الدليل على خلافه. وذلك ما رواه الترمذي عن عدي بن حاتم أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٤] قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[٥].

وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعياً وبالعكس[٦]. ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً. فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين.

وليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما

---

(١) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني أبو إبراهيم (١٧٥-٢٦٤هـ=٧٩١-٨٧٨م) صاحب الإمام الشافعي، من كتبه الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر.

(٢) انظر: مختصر المزني في فروع الشافعية، ص ٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.أولى ١٩٩٨م.

(٣) في ن: قال.

(٤) الآية ٣١ من سورة التوبة.

(٥) روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه. كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، رقم الحديث: ٣٠٩٥.

(٦) في ن: أو.

قال النبي ﷺ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيبٌ فيما يقول، ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ، فإن ظهر خلاف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار.

فهذا كيف ينكره أحد، مع أن الاستفتاء والإفتاء[١] لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً، أو يستفتي هذا حيناً، بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه. كيف لا ؟ ولم نؤمن بفقيه أياً كان، أنه أوحى الله إليه الفقه، وفرض علينا طاعته، وأنه معصومٌ. فإن اقتدينا بواحد منهم؛ فذلك لعلمنا أنه عالمٌ بكتاب الله وسنة رسوله. فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة، أو مستنبطا عنهما[٢] بنحو من الاستنباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطٌ بعلة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، فقاس غير المنصوص على المنصوص[٣]. فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلما وجدت هذه العلة، فالحكم ثمة هكذا. والمقيس مندرج في[٤] هذا العموم. فهذا أيضاً معزوٌّ إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنونٌ. ولولا ذلك لما قلد مؤمنٌ لمجتهد. فإن بلغنا حديثٌ من الرسول المعصوم، الذي فرض الله علينا طاعته، بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه، واتبعنا ذلك التخمين، فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

(١) في م: «والإفتاء» ساقط.
(٢) في م: منهما.
(٣) في ن: «على المنصوص» ساقط.
(٤) في ن: «في» ساقط.

[الباب الرابع]

باب اختلاف الناس في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة وما يجب عليهم من ذلك

اعلم أن الناس في الأخذ بهذه المذاهب على أربعة منازل. ولكل قوم حدٌّ لا يجوز أن يتعدوه.

أحدها : مرتبة المجتهد المطلق المنتسب إلى صاحب مذهب من تلك المذاهب.

وثانيها : مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب.

وثالثها : مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب وأتقنه[١]. وهو يفتي بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه.

ورابعها : المقلد الصرف الذي يستفتي علماء المذهب ويعمل على فتواهم.

وكتب القوم مشحونة بشروط كل منزل وأحكامه، إلا أن من لا يميز بين المنازل فيتخبط في تلك الأحكام ويظنها متناقضة، فأردنا أن نجعل لكل منزل فصلا ونشير إلى أحكام كل منزل على حدة.

---

(١) في ب و ج: الذي حفظه وأتقنه.

[الفصل الأول]

فصل في المجتهد المطلق المنتسب

[عمل المجتهد المطلق المنتسب]

وقد قدمنا شرطه(١) فلا نعيده. وحاصل كل ذلك أنه الجامع(٢) بين علم الحديث والفقه المروي عن أصحابه وأصول الفقه، كحال كبار العلماء من الشافعية، وهم وإن كانوا كثيرين في أنفسهم لكنهم أقلون بالنظر إلى المنازل الأخرى.

وحاصل صنيعهم على ما استقرأنا(٣) من كلامهم أن تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتاواهم على موطأ مالك والصحيحين ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود. فأي مسألة وافقتها(٤) السنة نصا أو إشارة أخذوا بها وعولوا عليها. وأي مسألة خالفتها(٥) مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها. وأي مسألة اختلفت(٦) فيها الأحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها ببعض إما بجعل المفسر قاضيا على المبهم وتنزيل كل حديث على صورة أو غير ذلك.

فإن كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة. وإن كانت من باب الحلال والحرام أو من باب القضاء، واختلف(٧) فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون

---

(١) أي شرط المجتهد المطلق المنتسب، كما مر في الباب الأول تحت عنوان «تعريف المجتهد المستقل والمجتهد المنتسب».

(٢) في م: جامع.

(٣) في م و أ: استقرينا.

(٤) في ن و ج: وافقها.

(٥) في م: خالفتها السنة.

(٦) في ن و ج: اختلف.

(٧) كذا في ج. وفي ن و م: اختلفت.

جعلوها على قولين أو على أقوال، ولم ينكروا على أحد فيما أخذ منها، ورأوا في الأمر سعة إذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب. ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الأولى والأرجح إما بقوة الرواية أو بعمل أكثر الصحابة أو كونه مذهب جمهور المجتهدين أو موافقا للقياس كفئا لنظرائه. ثم عملوا[(١)] بذلك الأقوى من غير نكير على أحد ممن أخذ بالقول الآخر. فإن لم يجدوا في المسألة حديثا من تينك الطبقتين أجالوا قداح نظرهم في شواهد أقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث، وإلى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليل. فإذا اطمأن الخاطر بشيء أخذوا به، فإن لم يطمئن بشيء مما ذكروه واطمأن بغيره، وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد، ولم يسبق فيه إجماع، وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه.

وهذا باب نادر الوقوع صعب المرتقى يجتنبون مزالقه أشد اجتناب. وإن لم يقم[(٢)] عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الأعظم.

وأي مسألة ليس فيها تصريح أو تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص أو إشارة أو إيماء من الكتاب والسنة أو أثر من الصحابة والتابعين، فإن وجدوا قالوا به. وليس عندهم أن يقلدوا عالما واحدا في كل ما قال، اطمأنت به نفوسهم أو لا. وإن كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البيهقي[(٣)] وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوي.

فهذه طريقة المحققين من فقهاء المحدثين، وقليل ما هم. وهم غير الظاهرية من أهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الإجماع. وغير المتقدمين من أصحاب الحديث ممن لم يلتفتوا إلى أقوال المجتهدين أصلا. ولكنهم أشبه الناس بأصحاب الحديث لأنهم صنعوا في أقوال المجتهدين ما صنع أولئك في مسائل الصحابة والتابعين.

---

(١) في ن: علموا، وهو خطأ.

(٢) في ن وج: تقم.

(٣) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٦م) فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي، من تصانيفه: السنن الكبير، السنن الصغير، مناقب الشافعي.

[الفصل الثاني]

فصل في المجتهد في المذهب، وفيه مسائل

[١] مسألة [وصف المجتهد في المذهب]

اعلم أن الواجب على المجتهد في المذهب أن يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف، ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ أصحابه في أقوالهم.

وهو معنى ما في الفتاوى السراجية: «لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس. فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز. وهذا لا يجوز. ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا يجوز. وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم».(١)

وفي الفصول العمادية في الفصل الأول: «وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء».(٢)

وعن أبي يوسف وزفر(٣) . . . .

---

(١) انظر: الفتاوى السراجية لقارئ الهداية سراج الدين، كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب، ص ١٥٦. طبع منشي نولكشورلكناؤ، بعد ١٣٤٠هـ.

(٢) انظر: الفصول العمادية (فصول الاحكام في أصول الأحكام) للعلامة عبد الرحيم أبي الفتح زين الدين بن أبي بكر عماد الدين، الفصل الأول، ص ٢٠، طبع ايشياتك ليتهو غرافك كمبني سنة ١٨٢٧م.

(٣) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (١١٠ - ١٥٨هـ= ٧٢٨- ٧٧٥م) فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم.

وعافية بن يزيد[١] أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

وفيها أيضا عن بعضهم قالوا: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليه، لأن كثيرا من المسائل أجاب عنها أصحابنا على عادة أهل بلدهم ومعاملاتهم، فينبغي لكل مُفتٍ أن ينظر إلى عادة أهل بلده وزمانه فيما لا يخالف الشريعة.

في عمدة الأحكام من المحيط: فأما أهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه. ومن[٢] الخانية نقل عن بعضهم: لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم.

في السراجية: «قيل أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط»[٣].

ذكر هذه الروايات في خزانة المفتي[٤].

أقول: هذه العبارات معناها الفرق بين المفتي الذي هو صاحب تخريج

---

(١) كذا في الفتاوى السراجية، وفي النسخ كلها: عافية بن زيد. وهو خطأ؛ لأنه ليس أحد من تلاميذ الإمام أبي حنيفة بهذا الاسم، والصحيح عافية بن يزيد كما أثبتناه في المتن. وهوعافية بن يزيد الأودي، ذكره النسائي في الثقات من أصحاب أبي حنيفة، قال الذهبي: كان من خيار القضاة. وفي تقريب التهذيب أن وفاته كانت بعد الستين أي ومائة.

(٢) في ب: وفي الخانية.

(٣) العبارة الطويلة من: «لا ينبغي لأحد أن يفتي...» إلى هنا «...حفظ المبسوط» موجودة في «كتاب خزانة الروايات» للقاضي جكن الغجراتي (ص ٦، أهم أمور وما لا بد منه). وهو كتاب أخذ منه المصنف عبارات طويلة في عدة مواضع من هذا الكتاب كما سيأتي. وكتاب «خزانة الروايات» مخطوط، له نسخة بمكتبة الخانقاه المجيبية فلواري شريف بتنة من ولاية بيهار، ونسختان في مكتبة مولانا آزاد لجامعة علي كرة المسلمة في بلدة علي كرة من ولاية اترابراديش، ونسخة في مكتبة الآصفية بحيدرآباد، كلها بالهند.

(٤) كذا في ن و ج. وفي ب: «في خزينة المفتي». وفي أ: «هذه الرواية في خزانة المفتي». وفي م: «هذه الرواية في خزانة المفتين. ولعل الأخير هو الصحيح، لأنه كتاب معروف لحسين بن محمد بن حسين السمعاني الحنفي، وهو مخطوط، له نسخة بمكتبة ندوة العلماء لكناؤ الهند، ونسخة بمكتبة الآصفية حيدر آباد الهند، وقد وجدت هذه الروايات في كتاب «خزانة الروايات» كما ذكرت.

وبين المفتي الذي[١] متبحر في مذهب أصحابه يفتي على سبيل الحكاية لا على سبيل الاجتهاد.

[٢] مسألة [مسائل المذهب أربعة أقسام]

اعلم أن القاعدة عند محققي الفقهاء أن المسائل على أربعة أقسام:

[الأول]: قسم تقرر في ظاهر المذهب. وحكمه أنهم يقبلونه[٢] على كل حال. وافقت الأصول أو خالفت. ولذلك ترى صاحب الهداية[٣] وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس.

[الثاني]: وقسم هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه. وحكمه أنهم لايقبلونه[٤] إلا إذا وافق الأصول. وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة لحال الدليل.

[الثالث]: وقسم هو تخريج من المتأخرين اتفق عليه جمهور الأصحاب. وحكمه أنهم يفتون به على كل حال.

[الرابع]: وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الأصحاب. وحكمه أن يعرضه المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقا لها أخذ به وإلا تركه.

في خزانة الروايات نقلا عن بستان الفقيه أبي الليث[٥] في باب الأخذ عن الثقات:

---

(١) في ج: «الذي هو متبحر».

(٢) في م: «أن يقبلوه».

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٣٠- ٥٩٣ هـ = ١١٣٥- ١١٩٧م) أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه الهداية والتجنيس والمزيد ومختارات النوازل.

(٤) في م: «أن لا يقبلوه».

(٥) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث (... - ٣٧٣ هـ = ... - ٩٨٣م) الملقب بإمام الهدى، من كتبه خزانة الفقه، النوازل، عيون المسائل.

«ولو أن رجلا سمع حديثا أو سمع مقالة فإن لم يكن القائل ثقة فلا يسعه أن يقبل منه، إلا أن يكون قولا يوافق الأصول فيجوز العمل به وإلا فلا. وكذا لو وجد حديثا مكتوبا أو مسألة فإن كان موافقا للأصول جاز أن يعمل به وإلا فلا »[١].

وفي البحر الرائق عن أبي الليث[٢] قال:

«سئل أبو نصر[٣] عن مسألة وردت عليه ما تقول- رحمك الله-: وقعت عندك كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم[٤]، وآداب القاضي[٥] عن الخصاف[٦]، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام[٧]، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضى به. وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل أثقال الناس. فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها في النوازل»[٨].

[٣] مسألة [إذا كانت المسألة ذات اختلاف في المذهب]

اعلم أن المسألة إذا كانت ذات اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فحكمها

---

(١) انظر: القاضي جكن الغجراتي، خزانة الروايات، كتاب العلم، فصل في كيفية الإفتاء، ص ٨، مخطوط سبق بيانه.

(٢) وفي المطبوع: فقد قال الإمام أبو الليث في نوازله.

(٣) هو محمد بن محمد بن سلام أبو نصر (م ٣٠٥هـ) من علماء الحنفية، من أقران أبي حفص الكبير.

(٤) هو أبو بكر إبراهيم بن رستم المروزي (المتوفى ٢١١هـ) تفقه على محمد، وروى عن أبي عصمة نوح الجامع، وله النوادر كتبها عن محمد.

(٥) كذا في النسخ، وفي المطبوع: أدب القاضي.

(٦) هو أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر (... - ٢٦١هـ = ... - ٨٧٥م) المعروف بالخصاف فقيه حنفي إمام، من تصانيفه: الأوقاف، الحيل، الشروط، أدب القاضي.

(٧) هو هشام بن عبيد الله الرازي (... - ٢٠١هـ = ... - ٨١٧م) فقيه حنفي من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة.

(٨) انظر: البحر الرائق ج١ ص٧٦، كتاب الطهارة، (في البحث عن مسألة العشر في العشر في حد الحوض)، طبع ايج ايم سعيد كمبني باكستان.

أن المجتهد في المذهب يختار من أقوالهم ما هو أقوى دليلا وأقيس تعليلا وأرفق بالناس. ولذلك أفتى جماعات من علماء الحنفية على قول محمد رحمه الله في طهارة الماء المستعمل، وعلى قولهما في أول وقت العصر والعشاء(١) وفي جواز المزارعة. وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج إلى إيراد النقول.

وكذلك الحال في مذهب الشافعي رحمه الله في المنهاج وغيره في الفرائض: أن أصل المذهب عدم توريث ذوي الأرحام، وقد أفتى المتأخرون عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم(٢). وقد نقل فقيه اليمن ابن زياد(٣) في فتاواه مسائل أفتى المتأخرون فيها بخلاف المذهب. منها: إخراج الفلوس من الزكاة المفروضة من النقدين وعروض التجارة. أفتى البلقيني(٤) بجوازه، وقال: أعتقد جوازه، ولكنه مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله، وتبع البلقيني في ذلك البخاري. ومنها: دفع الزكاة إلى الأشراف العلويين، أفتى الإمام فخر الدين الرازي(٥) بجوازه في هذه الأزمنة حين منعوا سهمهم من بيت المال وضربهم الفقر. ومنها: بيع النحل(٦) في الكورات(٧) مع ما فيها من شمع وغيره، أجاب

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ج ٢ ص١٤- ١٥، مكتبة زكريا ديوبند، الهند ١٩٩٦م.

(٢) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الفرائض، ص ١٨٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٢. وفيه: «ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام ولايرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال، وأفتى المتأخرون إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوي الأرحام».

(٣) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد اليمني الشافعي عزالدين أبو نصر(... - ٩٥٧هـ ... - ١٥٦٧م)، له المطالع الشمسية في الأجوبة السنية، تنشيف الأسماع بحكم الحركة في الذكر والسماء.

(٤) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني أبو حفص سراج الدين شيخ الإسلام (٧٢٤ - ٨٠٥هـ = ١٣٢٤ - ١٤٠٣م)، من تصانيفه: تصحيح المنهاج، حواشي على الروضة.

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي فخر الدين أبو عبد الله (٥٤٤-٦٠٦هـ= ١١٥٠ - ١٢١٠م) المعروف بابن الخطيب، فقيه وأصولي شافعي متكلم نظار مفسر أديب، من تصانيفه: معالم الأصول، المحصول في أصول الفقه.

(٦) في ن: النخل.

(٧) في م و ج: الكوارات.

البلقيني بالجواز. ونقل ابن زياد عن الإمام ابن عجيل[١] أنه قال: ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها بخلاف المذهب: نقل الزكاة، ودفع الزكاة إلى واحد، ودفعها إلى أحد الأصناف.

[رأي الدهلوي في المسألة]

أقول: وعندي في ذلك رأي، وهو أن المفتي في مذهب الشافعي سواء كان مجتهدا في المذهب أو متبحرا فيه، إذا احتاج في مسألة إلى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد رحمه الله، فإنه أجل[٢] أصحاب الشافعي رحمه الله علما وديانة. ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي رحمه الله ووجه من وجوهه. والله أعلم.

(١) هو أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني أبو العباس (... - ٦٩٠هـ = ... - ١٢٩١م) عالم مشارك، له كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل علم.

(٢) في ب: أجل و أعلى.

[الفصل الثالث]

فصل في المتبحر في المذهب
وهو الحافظ لكتب مذهبه، وفيه مسائل

[١] مسألة [وصف المتبحر في المذهب]

من شرطه أن يكون صحيح الفهم، عارفاً بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متفطناً لمعاني كلامهم، لا يخفى عليه غالبا تقييد ما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد(١)، وإطلاق ما يكون مقيداً في الظاهر والمراد منه المطلق. نبه على ذلك ابن نجيم في البحر الرائق(٢). ويجب عليه أن لا يفتي إلا بأحد وجهين: إما أن يكون عنده طريق صحيح يعتمد عليه(٣) إلى إمامه، أو تكون(٤) المسألة في كتاب مشهور تداولته الأيدي.

في النهر الفائق في كتاب القضاء:

«طريق نقل المفتي المقلد عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور. وهكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر(٥) في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف رحمهما الله؛ لأنها لم

---

(١) في ن: القيد.

(٢) انظر: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، كتاب القضاء، ج٦ ص٢٦٥، طبع المكتبة الماجدية كوئتة باكستان.

(٣) في ن: إليه.

(٤) في ن و ج: يكون.

(٥) كذا في فتح القدير المطبوع، وهو الصحيح، ومنه أخذت العبارة في النهر الفائق. وفي ن و م و ج: النسخ النوادر، وهو خطأ.

تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب»[١] انتهى.

وفي فتاوى[٢] القنية في باب ما يتعلق بالمفتي:

«إن ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف[٣]، وقد تداولته النسخ، فإنه جاز[٤] لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان أو فلان كذا[٥] وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك -رحمهما الله- ونحوهما من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر[٦] المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله إلى إسناد»[٧].

[٢] مسألة [العمل بالحديث بخلاف مذهبه]

إذا وجد المتبحر في المذهب حديثاً صحيحاً يخالف مذهبه، فهل له أن يأخذ بالحديث ويترك مذهبه في تلك المسألة؟

في هذه المسألة بحث طويل، وأطال[٨] فيها صاحب خزانة الروايات نقلا عن دستور المساكين، فلنورد كلامه من ذلك بعينه:

(١) انظر: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج٣ ص٦٠٢، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ٢٠٠٢م. وأصل العبارة من فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام الحنفي، ومنه أخذ ابن نجيم وعزا إليه فقال: » نقلا عن الفتح». وقد تكررت العبارة في آخر هذا الكتاب نقلا عن فتح القدير.

(٢) في ن: الفتاوى.

(٣) كذا في المطبوع، و في ن و ج: في كتاب مشهور.

(٤) في المطبوع: يجوز.

(٥) في المطبوع: قال فلان كذا وفلان كذا.

(٦) في ج و م: الخبر المتواتر.

(٧) انظر: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، القنية المنية لتتميم الغنية، فصل فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والأخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع، ص ١٥٥، طبع المطبعة المشتهرة بالمهانندة كولكاتا الهند، سنة ١٢٤٥ه، وفيه نسبت العبارة إلى أصول الفقه لأبي بكر الرازي.

(٨) في ن: أطال، بدون الواو.

«فإن قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالماً مستدلاً[١] يعرف قواعد الأصول ومعاني النصوص والأخبار، هل يجوز أن يعمل عليها وكيف يجوز؟ وقد قيل[٢]: لا يجوز لغير المجتهد أن يعمل إلا على روايات مذهبه وفتاوى إمامه، ولا يشتغل بمعاني النصوص والأخبار، ويعمل عليها[٣] كالعامي. قيل: هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معاني النصوص والأحاديث وتأويلاتها. أما العالم الذي يعرف النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثين أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة، يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفا لمذهبهم.

يؤيده قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي وأصحابه -رحمهم الله تعالى- وقول صاحب الهداية في روضة العلماء الزندوستية في فضل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-. سئل أبو حنيفة[٤] - رحمه الله تعالى - إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه، قال: اتركوا قولي بكتاب الله. فقيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه، قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ. فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: اتركوا قولي بقول الصحابة.

وفي الإمتاع[٥] روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنده، قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا قلت قولا وكان النبي ﷺ قال خلاف قولي، فما يصح من حديث النبي ﷺ أولى، فلا تقلدوني.

ونقل إمام الحرمين[٦] في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: إذا

---

(١) في ن: مسندا لايعرف، وهو خطأ.

(٢) في المخطوط (أي خزانة الروايات): لأنه قيل.

(٣) كذا في المخطوط، وفي ن: سقطت كلمات، ففيه: «والأخبار والعمل عليها كالعامي الصرف الجاهل الذي...». وفي ج: «والأخبار وهو من أهل الدراية...» سقطت فيه عبارة طويلة قرابة ثلاثة أسطر.

(٤) هو نعمان بن ثابت (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م) الفقيه المجتهد المحقق الإمام أحد أئمة المذاهب الأربعة، له مسند في الحديث، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر والعالم والمتعلم.

(٥) كذا في م، وفي ن و ج: الامتناع. وفي أ و ب: الاقناع.

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥م) أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من تصانيفه: البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم، نهاية المطلب في الفقه.

بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي. وقد صح منصوصاً أنه قال: إذا بلغكم عني مذهب، وصح عندكم خبر على مخالفته، فاعلموا أن مذهبي موجب الخبر. وروى الخطيب(١) بإسناده أن الداركي(٢) من الشافعية كان يستفتى، وربما يفتي بغير مذهب الشافعي وأبي حنيفة -رحمهما الله تعالى-، فيقال له: هذا يخالف قولهما. فيقول: ويلكم، حدَّث فلان عن فلان عن النبي ﷺ هكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفاه.

وكذا يؤيده ما ذكر في الهداية في مسألة صوم المحتجم: لو احتجم وظن أن ذلك يفطره، ثم أكل متعمداً، عليه القضاء والكفارة؛ لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي، إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد؛ لأن الفتوى دليل شرعي في حقه.

ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى؛ لأن قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي. في الكافي والحميدي: أي لا يكون أدنى درجة من قول المفتي. وقول المفتي يصلح دليلاً شرعياً، فقول الرسول ﷺ أولى. وعن أبي يوسف خلاف ذلك؛ لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء(٣) لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث. وإن عرف تأويله تجب الكفارة. وفي المناوى(٤) بالاتفاق. وأما الجواب عن قول أبي يوسف أن للعامي الاقتداء بالفقهاء، فمحمولٌ على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الأحاديث وتأويلاتها؛ لأنه أشار إليه بقوله: لعدم الاهتداء، أي في حقه إلى معرفة الأحاديث. وكذا قوله: وإن عرف العامي تأويله تجب الكفارة، يشير إلى أن المراد من العامي غير العالم.

وفي الحميدي: العامي منسوب إلى العامة وهم الجهال.

---

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب (٣٩٢-٤٦٣هـ=١٠٠٢-١٠٧٢م) أحد الحفاظ المؤرخين، من مصنفاته: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

(٢) هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي(المتوفى ٣٧٥هـ)، كان فقيها محصلا، تفقه على أبي اسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفرائيني.

(٣) في ن: القضاء.

(٤) في ن و ج: المسافري.

فعلم من هذه الإشارات أن مراد أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص وتأويله.

فبما ذكر من قول أبي حنيفة والشافعي ومحمد رحمهم الله يندفع قول القائل بوجوب[١] العمل بالرواية بخلاف النص».

انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات.[٢]

وفي المسألة قول آخر. وهو أنه إذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه؛ لأنه لا يدري أنه منسوخ أو مؤول أو محكم محمول على ظاهره.

ومال إلى هذا القول ابن الحاجب[٣] في مختصره وتابعوه. ورُد بأنه إن أراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات، فالمجتهد أيضاً لا يحصل له اليقين بذلك. وإنما يبني أكثر أمره على غالب الظن. وإن أراد أنه لا يدري ذلك بغالب الرأي، منعناه في صورة النزاع؛ لأن المتبحر في المذهب المتتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بجملة صالحة كثيراً ما يحصل له غالب الظن بأن الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به. وإنما البحث فيما حصل له ذلك.

[القول المختار في هذه المسألة]

والمختار ههنا هو قول ثالث، وهو ما اختاره ابن الصلاح[٤] وتبعه النووي وصححه.

---

(١) كذا في المخطوط. وفي ن: يوجب العمل. وفي م و ج: يجب العمل.

(٢) انظر: الغجراتي قاضي جكن، خزانة الروايات، كتاب العلم، فصل في كيفية الإفتاء، ص ٨، مخطوط سبق بيانه.

(٣) هو عثمان بن عمر أبو بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب (٥٧٠ - ٦٤٦هـ = ١١٧٤ ١٢٤٩م)، من تصانيفه: مختصر الفقه، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، الكافية في النحو.

(٤) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥م)، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، من تصانيفه: مشكل الوسيط، الفتاوى، علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

قال ابن الصلاح:

«من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه، نظر: إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب والمسألة، كان له الاستقلال بالعمل به. وإن لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جواباً شافياً عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي رحمه الله، ويكون هذا عذراً في ترك مذهب إمامه ههنا»(١).

وحسَّنه النووي وقرَّره.

[٣] مسألة [تقليد المتبحر في المذهب لإمام آخر]

إذا أراد هذا(٢) المتبحر في المذهب أن يعمل في مسألة بخلاف مذهب إمامه مقلداً فيها لإمام آخر، هل يجوز له ذلك؟ اختلفوا فيه. فمنعه الغزالي وشرذمة. وهو قول ضعيف عند الجمهور. لأن مبناه على أن الإنسان يجب عليه أن يأخذ بالدليل. فإذا فات ذلك لجهله بالدلائل أقمنا اعتقاد أفضلية إمامه مقام الدليل، فلا يجوز له أن يخرج من مذهبه، كما لا يجوز له أن يخالف الدليل الشرعي. ورُد بأن اعتقاد أفضلية الإمام على سائر الأئمة مطلقاً غير لازم في صحة التقليد إجماعاً؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ﷺ، وكانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما. ولم ينكر على ذلك أحد، فكان إجماعاً على ما قلناه.

وأما أفضلية قوله في هذه المسألة، فلا سبيل إلى معرفتها للمقلد الصرف، فلا يجوز أن يكون شرطاً للتقليد؛ إذ يلزم أن لايصح تقليد جمهور المقلدين. ولو

---

(١) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١٢١، تحقيق: د. موفق بن عبد الله، طبع عالم الكتب، أولى ١٩٨٦م. والعبارة فيه: «من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظر: فإن كملت له آلات الاجتهاد فيه إما مطلقا وإما من ذلك الباب أو في تلك المسألة على ما سبق بيانه كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث. وإن لم تكمل إليه ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجد فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث عذرا في ترك إمامه في ذلك، والعلم عند الله تبارك وتعالى».

(٢) في م: «هذا» ساقط.

سُلم ففي مسألتنا هذه، هذا عليكم لا لكم؛ لأنه كثير ما يطلع على حديث يخالف مذهب إمامه، أو يجد قياساً قوياً يخالف مذهبه، فيعتقد الأفضلية في تلك المسألة لغيره.

وذهب الأكثرون إلى جوازه(١)، منهم: الآمدي(٢) وابن الحاجب وابن الهمام(٣) والنووي وأتباعه كابن حجر(٤) والرملي(٥) وجماعات من الحنابلة والمالكية ممن يفضي ذكر أسمائهم إلى التطويل. وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتي المذاهب الأربعة من المتأخرين، واستخرجوه من كلام أوائلهم. ولهم رسائل مستقلة في هذه المسألة(٦).

[شرط جواز التقليد لإمام آخر، وفيه أقوال]

إلا أنهم اختلفوا في شرط جوازه(٧)،

---

(١) أي جواز تقليد المتبحر في المذهب لإمام آخر.

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣م)، أصولي باحث، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول، لباب الألباب.

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١هـ = ١٣٨٨ - ١٤٥٧م) إمام من فقهاء الحنفية مفسر حافظ متكلم، من تصانيفه: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير وهو حاشية على الهداية.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م)، من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير.

(٥) هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي (٩١٩-١٠٠٤هـ) فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، جمع فتاوى أبيه، من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شرح البهجة الوردية. وأبوه هو أحمد بن حمزة الرملي شهاب الدين (المتوفى٩٥٧هـ) فقيه شافعي، توفي بالقاهرة، من تصانيفه: حاشية على الروض، فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد.

(٦) وقد لخص الدهلوي من هذه الرسائل آراء العلماء في تقليد المتبحر في المذهب لإمام آخر، كما يأتي.

(٧) أي جواز تقليد المتبحر في المذهب لإمام آخر.

[القول الأول] فمنهم من قال: لا يرجع فيما قلد اتفاقا. فسره ابن الهمام؛ فقال: أي عمل به[(١)]. واختلف الشراح في معنى هذه الكلمة، فقيل: فيما عمل به بخصوصه؛ بأن يقضي تلك الصلاة[(٢)] الواقعة على المذهب الأول مثلاً، وهو الصحيح الذي لا يتجه غيره عند التحقيق.

وقيل: بجنسه، ورُد بأنه ليس اتفاقيا، بل أكثر ما روي عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به.

[القول الثاني] ومنهم من قال: لا يلتقط الرخص. فقيل: يعني ما سهل عليه، ورُد بأن النبي ﷺ كان إذا خير اختار أهون الأمرين ما لم يكن إثما[(٣)].

وقيل: ما لا يقويه الدليل، بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف. وهذا وجه وجيه.

وجدت في كتاب «التلخيص في تخريج أحاديث الرافعي» للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب النكاح منه نقلاً عن الحاكم في كتاب «علوم الحديث» بإسناده إلى الأوزاعي[(٤)] قال:

«يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس».

من أقوال أهل الحجاز: استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر.

ومن قول أهل العراق: شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء

---

(١) انظر: ابن الهمام، كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ج٣ ص٢٥٣، ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١هـ.

(٢) في م: الصلوات.

(٣) روى البخاري عن عائشة أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما». كتاب الأدب، باب ما لايستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم الحديث ٦١٢٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ=٧٠٧-٧٧٤م) إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، توفي في بيروت.

أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان.

ثم قال ابن حجر:

«وروى عبدالرزاق عن معمر: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله»(١).

[**القول الثالث**] ومنهم من قال: لا يلفق؛ بحيث يتركب حقيقة ممتنعة عند الإمامين. قيل: الممنوع أن يتركب حقيقة ممتنعة في مسألة واحدة، مثل الوضوء بلا ترتيب وقد(٢) خرج منه الدم السائل، لا في مسألتين؛ كما إذا طهر الثوب بمذهب الشافعي وصلى بمذهب أبي حنيفة. ويتجه أن يقال: فيه بحث؛ لأنه إن كان المقصود من هذا القيد أن لا يخرج مجموع ما انتحله من الاتفاق فهو حاصل في مسألتين أيضا. وإن كان المقصود أن لايخرج هذه المسألة وحدها من الإجماع فيكفي عنه اشتراط كونه مذهبا للاجتهاد فيه مساغ، كما يأتي.

[**القول الرابع**] ومنهم من قال: لا يكون المذهب الذي يذهب إليه مما ينقض فيه قضاء القاضي، وهذا وجيه، والاحتراز منه يحصل إذا قلد مذهباً من المذاهب الأربعة المقبولة المشهورة.

[**القول الخامس**] ومنهم من قال: ينشرح صدره في تلك المسألة بما قلد فيه غير إمامه، ولا يتصور إلا في المتبحر. وقيل: إذا اتبع الأكثر والقول المشهور، فخروجه من مذهب إمامه حسن، وإذا كان بالعكس فقبيح.

هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير.

[رأي الدهلوي في المسألة]

وأنا أختار في الجواز شرط أن لا ينقض قضاء قاض به، سواء كان النقض

(١) انظر: العسقلاني أحمد بن علي الشهير بابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٢ ص١٨٧، ط دار المعرفة بيروت.

(٢) في م: ثم خرج.

لاجتماع معنيين كل واحد منهما صحيح، كالنكاح بغير شهود مجتمعين ولا إعلان، أو لغيره. وفي الاختيار(١) شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل، أو كثرة من عمل به في السلف، أو كونه أحوط، أو كونه تفصياً من مضيق لا يمكن له الطاعة معه، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم»(٢)، ونحو ذلك من المعاني المعتبرة في الشرع، لا مجرد الهوى وطلب الدنيا. وفي الوجوب(٣) شرط أن يتعلق به حق لغيره فيقضي القاضي بخلاف مذهبه.

في خزانة الروايات:

«في كشف القناع: وإذا قلد فقيهاً في شيء هل يجوز له أن يرجع عنه إلى فقيه آخر؟ المسألة على وجهين: أحدهما أن لا يكون التزم مذهباً معيناً كمذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما -رحمهم الله تعالى-. والثاني التزم، فقال: إني ملتزم متبع. ففي الوجه الأول قال ابن الحاجب: لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا. وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٤)، فالقول بوجوب الرجوع إلى من قلد أولاً في مسألة يكون تقييد النص، وهو يجري مجرى النسخ على ما تقرر في الأصول، ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(٥). وإن العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع إلى معين من غير إنكار،

(١) أي وأنا أختار في الاختيار، معطوف على «وأنا أختار في الجواز».

(٢) روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم الحديث: ٧٢٨٨.

(٣) أي وأنا أختار في الوجوب.

(٤) الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٥) قال العجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه البيهقي، وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ «أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم». ج١ ص١١٨، دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠١م، وقال الألباني: حديث باطل واسناده واه جداً، انظر: مشكاة المصابيح، كتاب المناقب، باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم، رقم الحديث ٦٠١٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، رقم ٥٨، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، طبعة ثانية ٢٠٠٠.

فحل محل الإجماع على الجواز، كذا في شرح ابن الحاجب.

وأما الجواب في الوجه الثاني، وهو ما إذا التزم مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي -رحمهما الله تعالى-، فقد أشار ابن الحاجب إلى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبه، وأشار إلى أنه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقاويل: فقيل: لا يجوز مطلقا، وقيل: يجوز مطلقا، القول الثالث: أن الحكم في هذا الوجه والوجه الأول سواء، فلا يجوز أن يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد أي عمل به، ويجوز في غيره[1].

وفي عمدة الأحكام من الفتاوى الصوفية[2]: سئل عن يوم عيد الفطر أنا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة. قال: أما المنع فلا؛ كيلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[3] ولا تيقن[4] أنه وقت الزوال، بل عسى أن يكون قبله أو بعده، ولئن كان وقته فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله: لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة، والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الأيام. فلئن اعترضت على هذا المصلى، فعسى أن يجيبك أنه تقلد في هذه المسألة من يرى جواز ذلك، أو يحتج عليك بما احتج به من اختار ذلك، فليس لك أن تنكر على من قلد مجتهداً أو احتج بدليل. وفيها أيضا من «التجنيس والمزيد»: وربما قلده هذا المصلى فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا أو تقلد بمجتهد. وفي الظهيرية: ومن فعل فعلا مجتهدا فيه أو قلد مجتهدا في فعل مجتهد[5] فلا عار ولا شناعة ولا إنكار عليه»[6].

---

(١) وهنا زيادة في نسخة المخطوط الموجودة في علي كرة: «وفي رسالة الترصيع في بحث التسميع: ولا من غير أن يكون أحد حنفيا في بعض المسائل شافعيا في البعض كما عرف من مسائل التقليد، في عمدة الأحكام من الفتاوى النسفية: سئل عن يوم عيد الفطر...».

(٢) كذا في النسخ، وفي المخطوط: الفتاوى النسفية.

(٣) الآيتان ٩-١٠ من سورة العلق.

(٤) في أ: ولم يتيقن أنه.

(٥) كذا في ن و ج، وفي م: مجتهد فيه.

(٦) انظر: الغجراتي القاضي جكن، خزانة الروايات، كتاب العلم، فصل في كيفية الإفتاء، ص٨، مخطوط سبق بيانه.

وفي المنهاج للبيضاوي:

«لو رأى الزوج لفظا كناية ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع، فيرجعان إلى غيرهما»[1].

فائدة [حل الإشكال بين عبارتي الأنوار]

استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي «الأنوار» فأجبته بما يحل الاختلاف.

في كتاب القضاء من كتاب الأنوار[2] ما حاصله:

إذا دونت هذه المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب مجتهد إلى مذهب آخر. وكذا لو قلد مجتهداً في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر، حتى لو اختار من كل مذهب الأهون، كالحنفي إذا افتصد وأراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ، أو الشافعي مس فرجه أو امرأة وأراد أن يأخذ بالحنفي لئلا يتوضأ، وغير ذلك من المسائل، جاز.

هذا حاصل كلام صاحب الأنوار في كتاب القضاء.

وقال في باب الإحتساب:

لو رأى الشافعي شافعياً يشرب النبيذ أو ينكح بلا ولي ويطؤها فله أن ينكر؛ لأن على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة. ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب أو متروك التسمية عمدا، فله أن يقول: إما أن تعتقد أن الشافعي أولى بالإتباع، وإما أن تترك.

---

(١) انظر: الأصفهاني شمس الدين محمود عبد الرحمن، شرح المنهاج للبيضاوي، تعليق د. عبد الكريم بن علي النملة، ج٢ ص٨٤٢، مكتبة الرشد، الرياض ط اولى، ١٩٩٩م، وفيه: «فيرجعان إلى غيرهما».

(٢) وهو كتاب الأنوار لعمل الأبرار للإمام جمال الدين يوسف بن ابراهيم الأردبيلي الشافعي المتوفى ٧٩٩هـ. وفي كشف الظنون: «وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما يعم به البلوى من المسائل المهمة الغير المذكورة في المعتبرات» انظر: ج١ ص١٩٠، مؤسسة التاريخ العربي بيروت.

هذا كلامه في الاحتساب. وبين القولين اختلاف.

أقول: وحل الاختلاف عندي -والله أعلم- أن معنى قوله: «يعصي بالمخالفة» أنه يعصي بالمخالفة إذا عزم على تقليده في جميع المسائل أو في هذه المسألة ثم أقدم على المخالفة، فهذه معصية بلا شك. وأما إذا قلد في هذه المسألة غيره، فذلك الغير هو مقلده، ولم يخالفه(١). أو نقول: المسألة الثانية مبنية على قول الغزالي والشرذمة، والأولى(٢) على قول الجمهور(٣)، فافهم. فإن حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين.

[٤] مسألة [التقليد على وجهين]

اعلم أن تقليد المجتهد على وجهين: واجب وحرام:

فأحدهما أن يكون من اتباع الرواية دلالة. تفصيله أن الجاهل بالكتاب والسنة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط، فكان وظيفته أن يسأل فقيهاً ما حكم رسول الله ﷺ في مسألة كذا وكذا، فإذا أخبر اتبعه، سواء كان مأخوذاً من صريح نص أو مستنبطاً منه أو مقيساً على المنصوص، فكل ذلك راجع إلى الرواية عنه ﷺ ولو دلالة. وهذا قد اتفقت الأمة على صحته قرناً بعد قرنٍ، بل الأمم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم.

وأمارة هذا التقليد أن يكون عمله بقول المجتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنة، فلا يزال متفحصاً عن السنة بقدر الإمكان، فمتى ظهر حديثٌ يخالف قوله نبذه(٤) وأخذ بالحديث.

وإليه أشار الأئمة. قال الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط.

---

(١) في م: ولم يخالفه مقلده.

(٢) أي والمسألة الأولى.

(٣) العبارة من «أو نقول: المسألة الثانية...» إلى «... على قول الجمهور» ساقطة في نسخ: ن، أ، ب. وتوجد في م و ج فقط. وأثبتتها في المتن لما فيها من توضيح للمسألة.

(٤) في م: «هذا» مكان «نبذه».

وقال مالك رحمه الله: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه[١] ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وقال أحمد: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا غيره، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة[٢].

الوجه الثاني أن يظن بفقيه أنه بلغ الغاية القصوى، فلا يمكن أن يخطئ، فمهما بلغه حديثٌ صحيحٌ صريحٌ يخالف مقالته لم يتركه. أو ظن أنه لما قلده كلفه الله بمقالته، وكان كالسفيه المحجور عليه، فإن بلغه حديثٌ واستيقن بصحته لم يقبله؛ لكون ذمته مشغولةً بالتقليد. فهذا اعتقادٌ فاسدٌ وقولٌ كاسدٌ، ليس له شاهدٌ من النقل والعقل، وما كان أحدٌ من القرون السابقة يفعل ذلك. وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوماً حقيقة أو معصوماً في حق العمل بقوله، وفي ظنه أن الله تعالى كلفه بقوله، وأن ذمته مشغولةٌ بتقليده. وفي مثله نزل قوله تعالى ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[٣]، وهل كان تحريفات الملل السابقة إلا من هذا الوجه.

[٥] مسألة [الفتوى بالروايات الشاذة]

اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة.

في خزانة الروايات:

«في السراجية[٤] ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة رحمه الله ثم بقول أبي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - ثم بقول زفر بن هذيل والحسن بن زياد[٥] - رحمهما الله تعالى -. وقيل: إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحباه في جانب، فالمفتي

(١) في ن: بكلامه.

(٢) أقوال الأئمة الأربعة هذه كلها أعاد ذكرها المصنف بفرق في الترتيب في بداية الباب الخامس الآتي نقلا عن اليواقيت والجواهر للشيخ عبد الوهاب الشعراني.

(٣) الآية ٢٣ من سورة الزخرف.

(٤) «في السراجية» غير موجود في مخطوط خزانة الروايات.

(٥) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبوعلي (المتوفى ٢٠٤هـ - ٨١٩م) قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة، من كتبه أدب القاضي.

بالخيار. والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً؛ لأنه كان أعلم زمانه، حتى قال الشافعي: الناس كلهم عيال أبي حنيفة رحمه الله في الفقه.

في المضمرات: وقيل: إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله وإن شاء أخذ بقولهما. وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما البتة، إلا إذا اصطلح المشايخ على الأخذ بقول ذلك الواحد، فيتبع اصطلاحهم. كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في قعود المريض للصلاة أنه يقعد كما يقعد المصلي في التشهد؛ لأنه أيسر على المريض، وإن كان قول أصحابنا أن يقعد المريض في حال القيام متربعاً أو محتبياً ليكون فرقاً بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام، ولكن هذا يشق على المريض؛ لأنه لم يتعود هذا القعود. وكذلك اختاروا تضمين الساعي إلى السلطان بغير ذنب[(١)]. وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سداً لباب السعاية، وإن كان قول أصحابنا لا يجب الضمان؛ لأنه لم يتلف عليه مالاً. ويجوز للمشايخ أن يأخذوا بقول واحد من أصحابنا عملاً لمصلحة الزمان.

في القنيه في باب ما يتعلق بالمفتي من النوادر، قال ﷺ: والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته. وفي المضمرات: ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعة؛ لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف»[(٢)].

في القنية في كتاب أدب القاضي في باب مسائل متفرقة:

مسألة. «المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول أبي يوسف؛ لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة»[(٣)].

---

(١) كذا في المخطوط، وفي النسخ: بغير إذن.

(٢) انظر: الغجراتي القاضي جكن، خزانة الروايات، كتاب العلم، فصل في كيفية الإفتاء، ص ٧، مخطوط سبق بيانه.

(٣) انظر: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، القنية المنية لتتميم الغنية، باب مسائل متفرقة، ص ٣٠٤.

وفي عمدة الأحكام من كشف البزدوي[(١)]:

«يستحب للمفتي الأخذ بالرخص تيسيراً على العوام، مثل التوضي بماء الحمام، والصلاة في الأماكن الطاهرة بدون المصلى، وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بطهارته فيها، ولا يليق ذلك بأهل العزلة بل الأحق[(٢)] بالاحتياط والعمل بالعزيمة أولى بهم.

وفي القنية: ثم ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم. كذا ذكره البزدوي.

في شرح الجامع الصغير: ينبغي للمفتي أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- لأبي موسى الأشعري[(٣)] ومعاذ[(٤)] حين بعثهما إلى اليمن: «يسِّرا ولا تعسِّرا »[(٥)]. وفي عمدة الأحكام[(٦)] في كتاب الكراهية: سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره، ولو أفتى[(٧)] بقول مالك جاز.

وفي القنية : فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب[(٨)] ويزوج للزوج الأول

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الدين البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢هـ =١٠١٠ - ١٠٨٩م) أصولي محدث مفسر، من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير، كنز الأصول إلى معرفة الأصول.

(٢) كذا في ن، ج، أ. وفي م: الأخذ.

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم (٢١ق هج - ٤٤هـ= ٦٠٢ - ٦٦٥م) من الأشعريين، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة.

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري أبو عبد الرحمن (٣٠ق هـ ١٨هـ=٦٠٣-٦٣٩م) صحابي جليل، إمام الفقهاء وأعلم الأمة بالحلال والحرام.

(٥) روى البخاري عن سعيد بن بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا». كتاب الجهاد والسير، ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب.

(٦) في المخطوط هنا زيادة: «من القنية».

(٧) وفي ن و أ: وإن عمل.

(٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب (١٣ - ٩٤هـ = ٦٣٤ - ٧١٣م) قرشي من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

بقيت مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت[١]، ويعزر الفقيه. وفقيه يحتال في الطلقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجها للأول بدون دخول الثاني، هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك؟ قالوا: يسود ويبعد.

في الفتاوى العمادية[٢] من فتاوى السمرقندي أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله أن دخول المحلل ليس بشرط في التحليل، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، ولو حكم به فقيه لا يصح ويعزر الفقيه»[٣].

وفي التحفة شرح المنهاج:

«نقل القرافي[٤] الإجماع على تخير المقلد بين قولي إمامه، أي على جهة البدل لا الجمع، إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه، كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي[٥] منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه. وبه يجمع بين قول الماوردي[٦]: يجوز عندنا، وانتصر له الغزالي، كما يجوز لمن أداه[٧] اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعا، وقول الإمام: يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم، بخلاف نحو خصال الكفارة. وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل،

---

(١) كذا في م، وفي النسخ الأربع: كما كان.

(٢) كذا في ن، وفي ج و م: الاعتمادية، وفي المخطوط: هذا اللفظ ساقط.

(٣) لعل المصنف أخذ هذه العبارة الطويلة من «ومن عمدة الأحكام من كشف البزدوي...» إلى هنا من كتاب خزانة الروايات، لأنها توجد فيها كذلك، انظر: المخطوط، كتاب العلم، فصل في كيفية الإفتاء، ص٨.

(٤) كذا في المطبوع، وفي ج و ب: العراقي، وفي ن غير واضح، وفي م: الغزالي في الاجماع.

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي أبو نصر تاج الدين (٧٢٧ - ٧٧١هـ= ١٣٢٧ - ١٣٧٠م) من كبار فقهاء الشافعية، من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه، طبقات الشافعية الكبرى، يقال له ابن السبكي. وأبوه هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين، من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج، شفاء السقام في زيارة خير الأنام.

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ= ٩٧٤ - ١٠٥٨م) إمام في المذهب الشافعي، لقب بأقضى القضاة، من تصانيفه: الحاوي، الأحكام السلطانية.

(٧) في ن: رواه.

بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصلاح: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء. ومحل ذلك وغيره من سائر صور[1] التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التقليد عن عنقه، وإلا أثم به، بل قيل: فسق، وهو وجيه. قيل: محل ضعفه أن يتبعها من المذاهب المدونة، وإلا فسق قطعا»[2]. انتهى.

(١) كذا في المطبوع، وفي م كلمة «سائر» ساقطة، وفي ن: «من طهور التقليد». وهو خطأ.

(٢) انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، خطبة الكتاب ج١ ص٤٦-٤٧، دار إحياء التراث العربي.

فصل في العامي

اعلم أن العامي الصرف ليس له مذهب، وإنما مذهبه فتوى المفتي.

في البحر الرائق:

«لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره، ثم أكل، إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل وأنه ليس بعذر في دار الإسلام. وإن استفتى فقيهاً فأفتاه لا كفارة عليه؛ لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، فكان معذورا فيما صنع وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى. وإن لم يستفت ولكنه بلغه الخبر، وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «الغيبة تفطر الصائم»[2]، ولم يعرف النسخ ولا تأويله، لاكفارة عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به، خلافاً لأبي يوسف؛ لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ.

ولو لمس امرأةً أو قبلها بشهوة أو اكتحل، فظن أن ذلك يفطر ثم أفطر عليه الكفارة، إلا إذا استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر، أو بلغه خبرٌ فيه. ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما، كذا في المحيط.

وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه»[3].

---

(١) روى الترمذي عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن. كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم الحديث: ٧٧٤.

(٢) انظر: نصب الراية (ج ٢ ص ٤٨٢-٤٨٣، مؤسسة الريان بيروت ١٩٩٧م)، قال الزيلعي: ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة..

(٣) انظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، كتاب الصوم، فصل في العوارض، ج٢ ص٣١٥-٣١٦، دار المعرفة، بيروت، ط ثالثة ١٩٩٣م.

وفيه[١] أيضا في باب قضاء الفوائت عند قوله ويسقط لضيق الوقت والنسيان:

«إن كان عامياً ليس له مذهب معين، فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به، فإن أفتى حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه، وإن لم يستفت أحداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد أجزأه ولا إعادة عليه»[٢]. انتهى.

وفي شرح منهاج البيضاوي لابن إمام الكاملية[٣]:

«فإذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهداً وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع، كما نقله ابن الحاجب وغيره. وفي جمع الجوامع: الخلاف فيه، وإن كان قبل العمل فقال النووي: المختار ما نقله الخطيب وغيره أنه إن لم يكن هنالك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه؛ إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين.

أما إذا وقعت له حادثة غير ذلك فالأصح أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة، وقطع الكيا الهراسي[٤] بأنه يجب على العامي أن يلزم مذهباً معيناً، واختار في جمع الجوامع أنه يجب ذلك ولا يفعله لمجرد

---

(١) أي في البحر الرائق.

(٢) انظر: أيضا، باب قضاء الفوائت، ج٢ ص٩٠.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي أبو عبد الله كمال الدين ابن إمام الكاملية (٨٠٨ - ٨٧٤هـ = ١٤٠٦-١٤٧٠م) فقيه شافعي من أهل القاهرة، من تصانيفه: طبقات الأشاعرة، اختصار تفسير البيضاوي، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول في شرح منهاج البيضاوي، شرح متن الورقات لإمام الحرمين.

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبرسي شمس الاسلام إلكياهراسي عماد الدين (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ = ١٠٥٨ - ١١١٠م) أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون الأحكام، من تصانيفه: شفاء المسترشدين، كتاب نقض مفردات الإمام أحمد، كتاب في أصول السنة، أحكام القرآن.

التشهي بل يختار مذهباً يقلده في كل شيء يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره لا مرجوحاً.

وقال النووي: الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب بل يستفتي من شاء لكن من غير تلقط للرخص. ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه. وإذا التزم مذهباً معيناً فيجوز له الخروج عنه على الأصح»[١].

وفي كتاب الزبد لابن رسلان[٢]:

«والشافعي ومالك والنعمان
وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة
على هدى والاختلاف رحمة»[٣]

وفي شرحه غاية البيان[٤]: لو اختلف جواب مجتهدين متساويين فالأصح أن للمقلد أن يتخير بقول من شاء منهما.

وقد مر ما في التحفة في هذه المسألة.

---

(١) انظر: ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المعقول والمنقول، ج٦ ص٣٤٣-٣٤٦، طبع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة ط. أولى ٢٠٠٢م.

(٢) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان (وفي معجم المؤلفين: ابن رسلان) أبو العباس شهاب الدين الرملي (٧٧٣ - ٨٤٤هـ= ١٣٧١ - ١٤٤٠م) فقيه شافعي ولد برملة فلسطين وانتقل في كبره إلى القدس فتوفي بها، له: الزبد منظومة في الفقه، ويقال لها: صفوة الزبد، وشرح سنن أبي داود.

(٣) أحمد ابن رسلان شهاب الدين الرملي، متن الزبد في علم الفقه (منظومة في الفقه) مقدمة في علم الأصول، مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، جمع فتاوى أبيه (أي شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المتوفى ٩٥٧هـ).

[الباب الخامس]

باب: [الأمر بين الأمرين]

وهذا الذي ذكرناه من الأمر بين الأمرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الآخذين بالمذاهب الأربعة، ووصى به أئمة المذاهب أصحابهم.

[عدم الالتزام بمذهب معين]

قال الشيخ عبدالوهاب الشعراني[1] في اليواقيت والجواهر:

«روي عن أبي حنيفة أنه كان يقول:

لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وكان إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب.

وكان الإمام مالك يقول: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقي من[2] الشافعي أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط. وقال يوما للمزني: يا إبراهيم! لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك؛ فإنه دين. وكان - رحمة الله عليه - يقول: لا

---

(١) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي أبو محمد المعروف بالشعراني (٨٩٨-٩٧٣هـ=١٤٩٣-١٥٦٥م)، من تصانيفه: الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء الصوفية، أدب القضاة.

(٢) في م و ج: عن.

حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا في شيء، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم.

وكان الإمام أحمد يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضا لرجل: لا تقلدني ولا تقلدن مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي[١] ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة»[٢]. انتهى.

ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب أنهم كانوا يعملون ويفتون بالمذاهب من غير التزام مذهب معين من زمن أصحاب المذاهب إلى زمانه على وجه يقتضي كلامه أن ذلك أمر لم يزل العلماء عليه قديماً وحديثاً حتى صار بمنزلة المتفق عليه، فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه.

ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه إلى نقل الأقاويل، ولكن لا بأس أن نذكر بعض ما نحفظه في هذه الساعة.

قال البغوي في مفتتح شرح السنة:

«وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متتبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأويل كلام محتمل أو إيضاح مشكل أو ترجيح قول على آخر»[٣].

وقال في باب الدعاء[٤] الذي يستفتح به الصلاة بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم:

«وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة، فهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح جاز»[٥].

---

(١) هو شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي أبو عبد الله (٩٥-١٧٧هـ=٧١٣-٧٩٤م)، عالم بالحديث فقيه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته.

(٢) انظر: الشعراني عبد الوهاب، اليواقيت والجواهر، المبحث التاسع والأربعون في بيان أن جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم...الخ.

(٣) انظر: البغوي الحسين بن مسعود، شرح السنة ج١ ص٢، طبع المكتب الإسلامي بيروت، ثانية١٩٨٣م.

(٤) في ن: الدعاء ساقط.

(٥) انظر: البغوي، المصدر السابق، ج٣ ص٣٩.

وقال في باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم:

«وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول النخعي والحسن البصري[١]، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق[٢] وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء، وهو قول مالك والشافعي. والأول أولى بظاهر الحديث»[٣].

قال البغوي في حديث بروع بنت واشق:

«قال الشافعي رحمه الله عليه: فإن كان ثبت حديث بروع بنت واشق[٤] فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، فقال مرة: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع. وإن لم يثبت فلا مهر لها، ولها الميراث»[٥]. انتهى قول البغوي.

وقال الحاكم[٦] بعد حكاية قول الشافعي: «إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به»:

«إن بعض مشايخه قال: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه، وقلت: قد صح الحديث فقل به»[٧]. انتهى قول الحاكم.

---

(١) هو حسن بن يسار البصري أبو سعيد (٢١ - ١١٠هـ = ٦٤٢ - ٧٢٨م) تابعي إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه.

(٢) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب (١٦١ - ٢٣٨هـ = ٧٧٨ - ٨٥٣م) عالم خراسان في عصره أحد كبار الحفاظ.

(٣) انظر: البغوي، المصدر السابق، ج٧ ص٢٠.

(٤) روى الترمذي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود» انظر: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث: ١١٤٥.

(٥) انظر: البغوي، المصدر السابق، ج٩ ص١٢٧.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (٣٢١ - ٤٠٥هـ = ٩٣٣ - ١٠١٤م) من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من مصنفاته المستدرك على الصحيحين ومعرفة علوم الحديث.

(٧) قال المباركفوري: «روى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت=

وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الأسلمي في أوقات الصلاة، وصح الحديث عند مسلم [١]، فرجع جماعات من المحدثين.

وهكذا في المعصفر، استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبدالله بن عمرو[٢]. واستدرك الغزالي على الشافعي في مسألة نجاسة الماء إذا كان دون القلتين في كلامٍ كثيرٍ مذكورٍ في الإحياء[٣]. وللنووي وجه[٤] أن بيع المعاطاة[٥] جائز على خلافَ نص الشافعي.

= الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث، انتهى. وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول. وقال بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان مترددا في صحته». انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها.

(١) فقد روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: «اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد، فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه- شك حرمي - فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين رأيت وقت». انظر: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. رقم الحديث: ١٧٧.

(٢) روى أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثياب معصفرة، فقال: ألقها فإنها ثياب الكفار، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث ٦٥٢٩.

(٣) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين ج١ ص١٨٤، دار الكتب العلمية ببيروت، ط أولى ٢٠٠٣م. وقد قال الغزالي فيه بعد ما نقل مذهب الشافعي في مسألة نجاسة الماء: «هذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة، ويعرفه من يجربه ويتأمله...».

(٤) في ن: «وجه» ساقط.

(٥) في ن: المواطاة.

واستدرك الزمخشري[١] على أبي حنيفة في بعض المسائل: منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة:

«قال الزجاج: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه. فلو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة. فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[٢] أي بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت: قالوا: إن من لابتداء الغاية. فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قولٌ متعسفٌ، ولا يفهم من قول العرب: مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول. والإذعان للحق أحق من المراء»[٣]. انتهى كلام الزمخشري.

وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على أئمتهم، لا سيما مؤاخذات المحدثين أكثر من أن تحصى. وقد حكى لي شيخي الشيخ أبو طاهر الشافعي[٤] عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي[٥] أنه كان يأمرنا أن لا نشدد على نسائنا في النجاسة القليلة؛ لمكان الحرج الشديد، ويأمرنا أن نأخذ في ذلك بمذهب أبي حنيفة في العفو عما دون الدرهم. وكان شيخنا أبو طاهر يرتضي هذا القول ويقول به.

---

(١) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم (٤٦٧ - ٥٣٨هـ = ١٠٥٧ - ١١٤٤م) من كتبه: الكشاف، أساس البلاغة، المفصل.

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.

(٣) انظر: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التاويل، ج١ ص٥١٤، طبع منشورات البلاغة، سنة ١٤١٥هـ.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن حسن أبو طاهر الكوراني المدني الشافعي (١٠٨١ - ١١٤٥هـ =١٦٧٠ - ١٧٣٣م) فقيه، مولده ووفاته بالمدينة، ولي فيها إفتاء الشافعية بمدة، له: اختصار شرح شواهد الرضي للبغدادي.

(٥) هو حسن بن علي بن يحيى أبو البقاء العجيمي (١٠٤٩ - ١١١٣هـ = ١٦٣٩ - ١٧٠٢م) مؤرخ من العلماء بالحديث يماني الأصل، مولده بمكة ووفاته بالطائف، من تصانيفه: خبايا الزوايا، إهداء اللطائف من أخبار الطائف، كان يجلس للدرس في الحرم المكي عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني.

[حصول أهلية الاجتهاد]

في الأنوار[١]:

«وإنما يحصل أهلية الاجتهاد بأن يعلم أمورا:

الأول: كتاب الله تعالى، ولا يشترط العلم بجميعه، بل بما يتعلق بالأحكام، ولا يشترط حفظه بظهر القلب.

الثاني: سنة رسول الله ﷺ ما يتعلق منها بالأحكام، لا جميعها، ويشترط أن يعرف منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل[٢] والمبين والناسخ والمنسوخ. ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحاً وتعديلاً.

الثالث: أقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً.

الرابع: القياس جليه وخفيه، وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس: لسان العرب لغةً وإعراباً.

ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها. ولا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها، بل يكفي أن يكون له أصلٌ مصححٌ يجمع أحاديث الأحكام كسنن الترمذي والنسائي وغيرهما كأبي داؤد[٣]. ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف، بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يقضي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع؛ بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين، أو يغلب على ظنه أنه لم يتكلم الأولون فيها، بل تولدت في عصره. وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ. وكل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت أهلية رواته[٤] فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته، وما عدا ذلك يبحث عن عدالة رواته.

---

(١) وهو كتاب الأنوار لعمل الأبرار لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي.

(٢) في ن: زيادة «والمقيد».

(٣) كذا في المطبوع، وفي النسخ: «أبوداؤد» ساقط.

(٤) في المطبوع: الرواة.

واجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع. ويجوز أن يكون[١] مجتهدا في باب دون باب.

ومن شروط[٢] الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد.

قال الغزالي: ولا يشترط معرفته على طريقة[٣] المتكلمين بأدلتها التي يحررونها. ومن لا تقبل شهادته من المبتدعة لا يصح تقليده القضاء، وكذا تقليد من لا يقول بالإجماع كالخوارج، أو بأخبار الآحاد كالقدرية، أو بالقياس كالشيعة»[٤].

[التنقل من مذهب إلى مذهب]

وفي الأنوار أيضا:

«ولا يشترط أن يكون للمجتهد مذهبٌ مدونٌ، وإذا دونت المذاهب جاز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب. وعند الأصوليين إن عمل به في حادثة فلا يجوز فيها، ويجوز في غيرها، وإن لم يعمل جاز فيها وفي غيرها. ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخرَ في مسائل جاز، وعند الأصوليين لا يجوز. ولو اختار من كل مذهب الأهون، قال أبو إسحاق: يفسق. وقال ابن أبي هريرة[٥]: لا. ورجحه في بعض الشروح»[٦].

[أصناف المنتسبين إلى المذهب]

وفي الأنوار أيضا:

«المنتسبون إلى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد -رحمهم الله- أصناف:

---

(١) في ن: «أن يكون» ساقط.

(٢) كذا في المطبوع، وفي النسخ: شرط.

(٣) كذا في المطبوع، وفي م و ج: طريق، وفي ن: فرق.

(٤) انظر: الأردبيلي، كتاب الأنوار لعمل الأبرار، كتاب أدب القضاء.

(٥) في ن: ابن حجر أبي هريرة، وهو خطأ. وابن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة (... - ٣٤٥هـ= ... - ٩٥٦م) الفقيه القاضي، أحد شيوخ الشافعيين، وله مسائل في الفروع محفوظة وأقواله فيها مسطورة، وشرح مختصر المزني.

(٦) انظر: الأردبيلي، المصدر السابق، كتاب أدب القضاء.

أحدها: العوام، وتقليدهم للشافعي متفرعٌ على تقليد الميت.

الثاني: البالغون إلى رتبة الاجتهاد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، وإنما ينسبون إليه لجريهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالث: المتوسطون، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه. وهؤلاء مقلدون له، وكذا من يأخذ بقولهم من العوام، والمشهور أنهم لا يقلدون في أنفسهم لأنهم مقلدون. وقال أبو الفتح الهروي(١) -وهو من تلامذة الإمام-: مذهب عامة الأصحاب في الأصول أن العامي لا مذهب له. فإن وجد مجتهداً قلده، وإن لم يجده ووجد متبحراً في مذهب قلده، فإنه يفتيه على مذهب نفسه(٢). وهذا تصريح بأنه يقلد المتبحر في نفسه. والمرجح عند الفقهاء أن العامي المنتسب إلى مذهب(٣) له مذهب، ولا يجوز له مخالفته، ولو لم يكن منتسبا إلى مذهب فهل يجوز أن يتخير ويتقلد أي مذهب شاء؟ فيه خلافٌ مبنيٌّ على أنه هل يلزمه التقليد بمذهب معين أم لا؟ فيه وجهان: قال النووي: والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه(٤)، بل يستفتي من شاء و(٥) من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص»(٦).

[المفتي هو المجتهد]

في كتاب آداب القاضي من فتح القدير:

«واعلم أن ما ذكر المصنف(٧) في القاضي ذكر في المفتي، فلا يفتي إلا المجتهدون، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير

---

(١) هو نصر بن أحمد بن إبراهيم الحنفي الهروي أبو الفتح (٤١٩ - ٥١١هـ)، سمع من جده لأمه منصور بن إسماعيل ومن أبي يعقوب القراب.

(٢) في ن: «نفسه» ساقط.

(٣) في المطبوع: «المنتسب إلى مذهب من له مذهب لايجوز مخالفته».

(٤) كذا في المطبوع، وفي النسخ: يلزم.

(٥) في المطبوع: أو.

(٦) انظر: الأردبيلي، المصدر السابق، كتاب أدب القضاء.

(٧) «المصنف» غير موجود في المطبوع.

المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية[١] كأبي حنيفة على جهة الحكاية.

فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور، هكذا ذكر الرازي. فعلى هذا لو وجد[٢] بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل رفع[٣] ما فيها إلى محمد ولا إلى أبي يوسف؛ لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداوله الأيدي[٤]. نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتابٍ مشهورٍ معروفٍ كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب، فلو كان حافظاً للأقاويل المختلفة للمجتهدين، ولا يعرف الحجة، ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، لا يقطع بقول منها ولا يفتي به[٥]، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب. ذكره في بعض الجوامع.

وعندي أنه لا يجب عليه حكاية كلها، بل يكفيه أن يحكي قولاً منها، فإن المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء، فإذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود، نعم لا يقطع عليه فيقول: جواب مسألتك كذا، بل يقول: قال أبو حنيفة: حكم هذا كذا، نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب وأولى، والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه.

وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه، الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ.

---

(١) «على طريق الحكاية» غير موجود في المطبوع.

(٢) في المطبوع: «وجدنا».

(٣) في المطبوع: «عزو».

(٤) «الأيدي» غير موجود في المطبوع.

(٥) في المطبوع: «لايقطع بقول منها يفتي به».

وقالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب آخر باجتهاد وبرهان آثمٌ يستوجب التعزير، فقبل اجتهاد وبرهان أولى. ولا بد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ لأن العامي ليس له اجتهاد.

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به[١] من المسائل مثلاً والتزمت العمل به على الإجمال، وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به، كأنه[٢] التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع. فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نيةً شرعاً، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣]، والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة، وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به، والغالب أن مثل هذه إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه[٤]، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع[٥] ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ[٦] له الاجتهاد[٧] ما علمت من الشرع ذمه[٨] عليه. وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته. والله سبحانه أعلم بالصواب»[٩] انتهى.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) «به» غير موجود في المطبوع.
(٢) في المطبوع: لأنه.
(٣) الآية ٤٣ من سورة النحل.
(٤) كذا في المطبوع، وفي م «قوله» ساقط.
(٥) كذا في المطبوع، وفي م: متتبع.
(٦) كذا في المطبوع، وفي م: ليسوغ.
(٧) كذا في المطبوع، وفي م: على ما علمت.
(٨) كذا في المطبوع، وفي م: مذمة.
(٩) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، كتاب أدب القاضي، ج٧ ص٢٣٧-٢٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى ١٩٩٥م.

الفهارس العامة

فهرس آيات القرآن الكريم
الواردة في الكتاب

الرقم	الآية	الصفحة
١	﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا﴾	٤٥
٢	﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾	٤٨
٣	﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ﴾	٦٩
٤	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٣٨
٥	﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٤٥
٦	﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ﴾	٤٥
٧	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٨٩/٤
٨	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	٨٤
٩	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ﴾	٤٥
١٠	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٣٨
١١	﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٢٩

فهرس الأحايث والآثار الواردة في الكتاب

فهرس الأشخاص الذين ترجم لهم في الهوامش

فهرس محتويات الكتاب

هذا الكتاب

مما لا ريب فيه أنه يجب على المسلم الامتثال بالكتاب والسنّة في جميع شؤون حياته، ولما كانت النصوص محدودة والوقائع غير محدودة تحتم اللجوء إلى القياس والاجتهاد في ضوء المصدرين الأصلين: الكتاب والسنّة، للتوصل إلى أوامر اللّه ورسوله صلى اللّه عليه وسلم فيما لا نص فيه.

فالتقليد والاجتهاد ما زالا متلازمين جنبًا إلى جنب، العامة يستفتون والعلماء يفتون.

وممن كتب على موضوع الاجتهاد والتقليد الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي اللّه الدهلوي (ت١١٧٦هـ) صاحب التصانيف البديعة، وإن رسالته "**عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**"، وهي وإن كانت وجيزة في عدد الصفحات فهي مهمة وقيمة جدًا في الموضوع، ومما ينم عن أهمية الرسالة ما يتبوأ عليه المصنف الجليل من مكانة عالية في غزارة العلم وسعة النظر ومنهج الاتزان والاعتدال.

عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
هاتف: 12 / 11 / 804810 5 961+
فاكس: 804813 5 961+
ص.ب. 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com
DKI
دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
ISBN-13: 978-2-7451-8334-7
9 782745 183347
90000